إعادة التأمين التأصيل القانوني والشرعي

د. موسى حامد أبوصعيليك
كلية التربية – جامعة حائل – المملكة العربية السعودية

المُلخَّص

تعتبر إعادة التأمين من أهم الضمانات التي تلجأ إليها شركات التأمين لحماية نفسها ودرء خطر الانهيار عنها، من خلال تحويل جزء من الأخطار وتفتيت الخسائر الجسيمة الناتجة عن وقوعها على أكبر عدد من المؤَمِّنِين، وتعتبر العمود الفقري لصناعة التأمين، إلى حد أنه لا يمكن لأية شركة تأمين الاستغناء عنه، مهما بلغت قدرتها التأمينية. وشركات التأمين الإسلامي كغيرها من شركات التأمين الأخرى محتاجة بدورها إلى إعادة التأمين لتلافي وقوع الخسائر الكبيرة، وتفتيت المخاطر المؤمَّن ضدها. ولكون عقد إعادة التأمين التجاري عقد معاوضة يحوي غررا كبيرا، فالأصل فيه التحريم شرعا، فلا يجوز لشركات التأمين الإسلامي ممارسته واللجوء إليه، وخاصة مع قيام البديل الشرعي المتمثل في قيام شركات إعادة تأمين إسلامية، إلا أن قلة وضعف شركات إعادة التأمين الإسلامية القائمة أو انعدامها في بعض الدول، يصعّب الأمر أمام شركات التأمين الإسلامية ويجعله من أكبر التحديات وأهم المخاطر التي تهدد صناعة التأمين التكافلي، مما أثار جدلا واسعا بين العلماء المعاصرين والهيئات المتخصصة حول حكم اللجوء إليه في مثل هذه الحالة، والضوابط التي قد ترد على ممارسته، والحلول والبدائل الشرعية التي تغني شركات التأمين الإسلامية عن اللجوء إليه، فجاء هذا البحث للوقوف على هذه القضايا السابقة وتأصيلها شرعيا وتجلية حدودها، وذلك بعد تأصيل الموضوع قانونيا؛ ببيان حقيقته وحدوده وتاريخه وأهميته وخصائصه وطرقه وصوره وآثاره.

الكلمات المفتاحية: معاملات مالية معاصرة، اقتصاد، إعادة التأمين، التأمين الاقتراني، الحاجة، الضرورة.

مُقَدِّمَة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، أما بعد:

تعتبر إعادة التأمين عنصرا ذا أهمية كبيرة في صناعة التأمين؛ إذ لا يمكن لأية شركة تأمين الاستغناء عنها، لما توفّره من حماية واستقرار لها، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي كغيرها بحاجة ماسة إلى إعادة التأمين ولا مناص لها من اللجوء إليه لأغراض الحماية التأمينية ـــ كما يؤكده خبراء بنك فيصل السوداني صاحب أول تجربة بهذا الخصوص ـــ حتى أنها تعتبر من أكبر العقبات المعاصرة التي تواجه صناعة التأمين الإسلامي، ولذلك كان وما زال موضوعا مثيرا لجدل ونقاش يدور بين العلماء في محاولات لبيان حكمه وإيجاد البدائل الشرعية له، ومن هنا جاء هذا البحث لتأصيل هذا الموضوع قانونيا وشرعيا، ثم محاولة إيجاد البدائل والحلول الشرعية لهذه الإشكالية.

مشكلة البحث وأسئلتها:

- **مشكلة البحث:** نظرا للدور المحوري الذي تلعبه عملية إعادة التأمين في صناعة التأمين، وما لها من أهمية في توفير الحماية والاستقرار لشركات التأمين، إلى درجة أنه لا يمكن لأية شركة تأمين ــ سواء كانت تجارية أو إسلامية ــ الاستغناء عنها، لكن لكون هذا العقد عقدا محرما شرعا من حيث الأصل والمبدأ لاحتوائه على غرر وربا كبير، فإنه تبرز هنا إشكالية حول فتوى منع اللجوء إليه وتحريمه مطلقا مع وجود الحاجة الماسة لممارسته، واحتمال انهيار قطاع التأمين التعاوني بأكمله أو ضعف منافسته للتأمين التجاري وخروجه من السوق في نهاية المطاف مع التمسك بهذه الفتوى، مما يستدعي ضرورة الاطلاع على آراء الفقهاء فيه، وإعادة النظر في مدى إمكانية تجويزه كإجراء مصلحي ووسيلة حماية لا بد منها، ومعرفة ما قد يَرِدُ عليه من الشروط والضوابط الشرعية، والتي من شأنها تقليل الاعتماد عليه إلى أدنى قدر ممكن بما يدفع تلك الحاجة، ومحاولة إيجاد بدائل شرعية يمكن اللجوء إليها عوضا عنه.

- **أسئلة مشكلة البحث:** ويمكن صياغة مشكلة البحث السابقة على صورة أسئلة يجب عنها البحث في ثناياه، وتلك الأسئلة هي:

١. ما تعريف إعادة التأمين وتاريخ نشأته وتطوره، وما أهميته لصناعة التأمين؟
٢. ما خصائص إعادة التأمين، وما طرقه وصوره والآثار المترتبة عليه؟

٣. ما الفرق بين إعادة التأمين وغيره من العمليات التأمينية المشابه كالتأمين الاقتراني وحوالة المحفظة؟
٤. ما الحكم الشرعي لإعادة التأمين التجارية وممارسة شركات التأمين الإسلامي له؟ وما ضوابطه وشروطه؟
٥. ما البدائل الشرعية المقترحة لإعادة التأمين التجاري التي يمكن اللجوء إليها؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. معرفة التأصيل القانوني لعقد إعادة التأمين من خلال المحاور التالية:
   أ. بيان حقيقة إعادة التأمين وتعريفه، وتاريخ نشأته وتطوره وأهميته لصناعة التأمين.
   ب. معرفة خصائص إعادة التأمين وطرقه وصوره والآثار المترتبة عليه.
   ج. المقارنة بين إعادة التأمين وبين العمليات التأمينية المشابه كالتأمين الاقتراني وحوالة المحفظة.
٢. معرفة التأصيل الشرعي لعقد إعادة التأمين من خلال المحاور التالية:
   أ. معرفة الحكم الشرعي لعقد إعادة التأمين التجاري، وممارسة شركات التأمين الإسلامي له وآراء العلماء فيه.
   ب. عرض ضوابط وشروط ممارسة شركات التأمين الإسلامي التكافلي لإعادة التأمين التجاري.
   ج. التعرف على الحلول والبدائل الشرعية المقترحة عن إعادة التأمين التجاري.

الدراسات السابقة:

قد سبقت هذه الدراسة عدة دراسات وأبحاث وجهود طيبة استفدت منها كثيرا، واعتمدت عليها في التأصيل لهذه المسألة، وكانت أساسا انبنى عليها هذا البحث، والناظر في تلك الدراسات يلاحظ أن منها ما هو دراسات قانونية ركزت على الناحية القانونية البحتة، ومنها ما هو دراسات شرعية ركزت على الناحية الشرعية وان كانت تطرقت لبعض النواحي القانونية، لكنها في نظري لم تعط حقها من البحث، كما أن أغلب الدراسات الشرعية تناولت الموضوع وتطرقت إليه ضمن تعرضها لمواضيع التأمين المتعددة، فجاء البحث فيه عرضا لا قصدا، ولم أجد من الدارسات ـــ فيما اطلعت عليه ـــ ما أفرده ببحث مستقل إلا د.أحمد ملحم في كتابه "إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي" ود.عبد العزيز القصار في بحثه "إعادة التأمين العقبات والحلول"، ود.عجيل النشمي في بحثه "إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول" وهي دراسات طيبة وزاخرة، قد استفدت منها استفادة عظيمة، إلا أن التأصيل القانوني وبعض النواحي الشرعية لم تعط حقها من البحث في نظري، وذلك لا يقلل من أهميتها.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتأصيل هذه المسألة من الناحية القانونية لتجلية حقيقة إعادة التأمين وبيان حدوده وإظهار معالمه؛ حتى يتشكل تصور كامل تام عن إعادة التأمين، ومن ثم يبنى عليه التأصيل الشرعي، فالقاعدة تقول "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، فجاءت الدراسة لتأصيل هذه المسألة من الناحية الشرعية، ولَمِّ شعثه ونواحيه وجمع أطرافه واستقصاء الأدلة ووجهات النظر التي ساقها العلماء في هذا الصدد، واستدراك ما لم يتطرقوا إليه من الحجج ومناقشة ذلك كله، واستقصاء الضوابط وتمحيصها ومناقشتها والاستدراك على بعضها، ومحاولة وضع التدابير والبدائل الشرعية الممكنة في هذا الصدد، والخروج بفوائد ونتائج طيبة بإذن الله تعالى، في بناء معرفي تراكمي لا ينكر فضل من سبق ولا يقطع طريق من لحق، فهو عمل بشري يحتاج إلى صقل وتنقيح وزيادة، يصيب ويخطئ ويعتريه النقص والعور، وما هذا البحث إلا لبنة في بناء هذه المسألة، ضمن سلسلة تكاملية للجهود السابقة، وفي انتظار جهود من بعده؛ ليستفيد منه ويثريه ويستدرك ما قد يقع فيه من سهو أو نسيان ويصوبه.

منهجية البحث:

استخدم الباحث في بحثه هذا المناهج العلمية التالية:

١. المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف عقد إعادة التأمين وصوره وطرقه وتحليل آثاره وحدوده.
٢. المنهج الاستنباطي الاستدلالي من خلال استنباط خصائصه والأحكام والضوابط والبدائل والاستدلال عليها.
٣. المنهج المقارن من خلال المقارنة بين صوره وطرقه والعمليات التأمينية المشابه له والمقارنة بين أقوال الفقهاء.

وفي الختام فهذا جهد متواضع يأتي إسهاما في البناء المعرفي التراكمي لدراسة هذا الموضوع وتأصيله والتأسيس له، استفاد ممن سبقه ولا يقف البحث عنده، وفقني الله تعالى لكتابته، فإن يك صوابا فمن الله وله الفضل والمنة، وإن يك خطأ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله تعالى.

الفصل الأول: حقيقة إعادة التأمين ونشأته وأهميته وخصائصه وطرقه وصوره وآثاره والعمليات المشابه له "التأصيل القانوني":

المبحث الأول: حقيقة إعادة التأمين وتاريخ نشأته وأهميته:

المطلب الأول: تعريف إعادة التأمين وحقيقته[1]:

يُطلَق على إعادة التأمين عدة تسميات أخرى: فتسمى (تأمين التأمين)[2]، كما تسمى (تثنية التأمين)[3]، وقد عرّفها الأستاذ عبدالرزاق السنهوري والشيخ علي الخفيف بأنها:

"عقد بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد بموجبه يحوّل الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين يؤديه إليه مع بقاء المؤمِّن الأول هو المدين لوحده للمؤمَّن لهم".[4]

وقد وردت عدة تعريفات أخرى لإعادة التأمين تقترب وتدور حول نفس المعنى السابق[5]، إلا أنها في أغلبها لا يسلم من بعض الانتقاد والسلبيات[6]، في حين أن التعريف السابق هو أكمل وأشمل التعريفات في وصف إعادة التأمين، فهو يتميز بأنه تعريف جامع مانع بأقصر عبارة وأدق معنى؛ إذ جمع الحدود الأساسية لإعادة التأمين، ومنع من دخول غيره في التعريف كالتأمين الاقتراني وحوالة المحفظة، وتجنّب إدخال ما ليس بحد فيه كذكر الباعث على إعادة التأمين، كما أنه عرّف إعادة التأمين بالسبب المنشئ للآثار والالتزامات المتقابلة بين طرفي العقد، وبذلك تجنب الانتقادات التي وجهت إلى التعريفات الأخرى.

شرح التعريف:

- "عقد": هو "ارتباط إيجاب بقبول يظهر أثره في محله"[7]، أو "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني"[8]
- "بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد": وهما طرفا العقد اللذان يصدر عن أحدهما الإيجاب وعن الآخر القبول، وهما من هيئات ومحترفي التأمين، ويسمى المؤمِّن المباشر بالمؤمِّن الأول أو المحيل[9] ويقصد به هيئة التأمين التي تحمّلت الخطر من قبل المستأمنين ابتداء، ثم نقلت جزءاً منه إلى المؤمِّن المعيد. ويسمى المؤمِّن المعيد بالمؤمِّن الثاني أو المحال عليه[10] ويقصد به هيئة التأمين التي قبلت الجزء المحوَّل من ذلك الخطر.
- "يحوّل الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحمّلها": بحيث يتعهد المؤمِّن المعيد بتحمّل ذلك، ويلتزم بدفع نصيبه من التعويض عند وقوعها، ويجوز أن يحوّل جزءاً من الخطر أو كله.[11]
- "في نظير مقابل معين يؤديه إليه": حيث يلتزم المؤمِّن المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المتحصلة لديه مقابل تحمّل المؤمَّن المعيد لذلك الجزء من الخطر.
- "مع بقاء المؤمِّن الأول هو المدين لوحده للمؤمَّن لهم": أي يبقى المؤمِّن المباشر المسؤول أمام المستأمن، ولا علاقة للمستأمن بالمعيد ولا رجوع له عليه، وبهذا القيد يخرج من التعريف التأمين الاقتراني وحوالة المحفظة.

---

[1]- التأمين لغة من (أَمِن يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً وأَمَنةً وأَماناً) يدل على معنى سكون القلب والوثوق والاطمئنان والتصديق. انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٣/١-١٣٥. محمد بن منظور، لسان العرب، ٢١/١٣.

وأما تعريف التأمين اصطلاحا، فهو إما تأمين تجاري وهو: "عقد يلتزم المؤمِّنُ بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّنِ له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن." وإما تأمين تعاوني وهو: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن منه" انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ١٠٨٤/٧. أحمد ملحم(٢٠٠٢م)، التأمين الإسلامي،ص٥٤.

[2]- جلال محمد(١٩٨٩م)، التأمين، ص٥٦، ٨٥.

[3]- جلال محمد، التأمين، ص٥٣، حاشية(٢).

[4]- السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧. علي الخفيف(١٤١٧هـ)، التأمين، ص١٩.

[5]- للتوسع والاطلاع على التعريفات الأخرى لإعادة التأمين انظر: عبدالودود يحيى(١٩٦٣م)، إعادة التأمين، ص١٤-١٥. عبدالودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، ص٧٥. جلال محمد، التأمين، ص٥٦. أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص٩٨. عدنان ولي(١٩٨٢م)، عقد إعادة التأمين، ص٧. أحمد ملحم(٢٠٠٤م)، إعادة التأمين، ص١١٠-١١١. عبدالعزيز القصار(٢٠٠٦م)، إعادة التأمين، ص٣٦. هيئة كبار العلماء(٢٠٠١م)، مجلة البحوث العلمية، ٦٧/٤. عجيل النشمي، إعادة التأمين الإسلامي، ص٦.

[6]- ومن تلك الانتقادات: طول بعضها وإسهابها، واحتواء بعضها على حشو زائد كذكر الباعث على إعادة التأمين وهو ليس بحد فيه، وقصور بعضها وإغفاله لبعض الحدود الأساسية لإعادة التأمين مما يجعل ما ليس منه يدخل فيه كالتأمين الاقتراني وحوالة المحفظة، ووصف بعض التعريفات إعادة التأمين ببعض الأوصاف التي لا يصلح أن يوصف بها: كتعريفه بأنه "إعادة تأمين جزء من الخطر" وهو تعريف الشيء بنفسه، وكمن وصفه بأنه "اتفاق" في حين أن عقد إعادة التأمين نتيجة لاتفاق الإرادتين لا الاتفاق عينه، أو وصفه بأنه "دفع" في حين أن الدفع أثر من آثار العقد لا العقد نفسه، أو وصفه بلفظ "عملية" أو "تعاون" والتي يقصد به مجموعة الآثار والالتزامات والخطوات والإجراءات والأحكام والتي ينشئها عقد إعادة التأمين وليس العقد نفسه.

[7]- وهذا تعريف الفقه الإسلامي للعقد. انظر: بدران أبو العينين(١٩٦٨م)، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٣٦٣. مصطفى الزرقا(١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، ٣٨٢/١. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص١٩٩.

[8]- وهذا تعريف القانون للعقد. انظر: السنهوري، الوسيط، ١٣٨/١.

[9]- جلال محمد، التأمين، ص ٥٦.

[10]- جلال محمد، التأمين، ص ٥٦.

[11]- السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة إعادة التأمين وتطوره:

بدأ ظهور إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي مصاحباً لظهور التأمين نفسه، وخاصة مع انتشار التأمين على التجارة البحرية المزدهرة وقتها، وكانت أول وثيقة إعادة تأمين سنة ١٣٧٠م، لكنها لم تكن قائمة وقتئذ على أسس فنية صحيحة، بل كانت أقرب إلى الرهان والمقامرة، إلى درجة أنها كانت في بداية الأمر محرّمة في انجلترا من سنة ١٧٤٦م وحتى سنة ١٨٦٤م، ولم تبدأ بداية حقة ولم تبرز أهميتها وتتضح معالمها التي نعرفها اليوم إلا في بداية القرن التاسع عشر، بعد أن انتشر التأمين انتشارا مطردا مدة طويلة، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعا فيها لإعادة التأمين، ثم تطوّرت في عدة مراحل حتى أصبح لها كيان مستقل، وأول شركة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا في ألمانيا والتي أنشئت عام ١٨٤٦م، ومن ثم انتشرت تلك الشركات المتخصصة بأوروبا، لكنها كانت على النطاق المحلي والقومي، ولم تنتقل إعادة التأمين من الصعيد القومي إلى الصعيد الدولي إلا سنة ١٨٨٢م بتأسيس شركة ميونخ لإعادة التأمين، ثم توالى إنشاء تلك الشركات وانتشرت انتشارا واسعا في معظم الدول الصناعية.[١٢]

وقد أصبحت حالياً عملية إعادة التأمين إلزامية يُلزِمُ بها القانونُ شركاتَ التأمين المباشر في كثير من دول العالم، كما فعل القانون ١٩٥ لسنة ١٩٥٥م في مصر؛ إذ ألزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعريفات محددة، ومن هذا الوجه تكون إعادة التأمين إجبارية بموجب القانون[١٣] لا بموجب اتفاق العاقدين.

المطلب الثالث: أهمية إعادة التأمين ووظائفه:

تشكّل إعادة التأمين ـــ في المفهوم المتطوّر للتأمين ـــ عنصرا أساسيا في هذا الفن يكاد يكون لا غنى عنه[١٤]، بحيث تصبح فيه حاجة شركة التأمين إلى إعادة التأمين لها ذات القدر من الأهمية والحيوية التي تكون لحاجة المؤمَّن له إلى التأمين[١٥]، حتى عدّه البعض العمود الفقري لعمل شركات التأمين[١٦]، فما من شركة تأمين مهما كان مركزها المالي إلا وهي آخذة بنصيبها منه[١٧]، وتكمن أهمية إعادة التأمين في أدائه للوظائف المهمة التالية:

١. تحقيق الاستقرار المالي وتوفير الحماية لشركات التأمين من الخسائر الفادحة المتوقعة، وذلك عن طريق تقليل درجة التفاوت بين الفروق بين التقديرات النظرية وبين المعطيات الواقعية للأخطار وتحقيق أكبر قدر من التناسق بينها في قيمها، بحيث تجمع أكبر عدد من الأخطار المتقاربة في قيمها، ومن خلال إعادة التأمين يستطيع المؤمّن أن يزيد طاقته الاستيعابية من عدد الأخطار، ويبقي قيمها متقاربة بنفس الوقت، بحيث يقبل الخطر بأكمله فيبقي منه جزءاً يتناسب مع قيمة بقية الأخطار، ويعيد تأمين ما يزيد عن طاقته، فيتجنب حدوث فروق متباينة، دون أن يلجأ لرفض الأخطار كلها أو يقبلها كلها برمتها فيعرض الشركة للخطر والانهيار.[١٨]
٢. تحقيق التوازن النوعي والمكاني والزماني، عن طريق تفتيت الخطر وتوزيعه على أكبر عدد ممكن من الشركات من مختلف البلدان وعلى مدى عدة سنوات لتعويض الخسائر الواقعة.[١٩]
٣. التوقف عن العمل كلياً أو في أحد الفروع، من خلال تحويل كل الخطر إلى معيد التأمين مع بقاء المؤمّن المباشر هو المدين للمؤمَّن له، دون الاضطرار لموافقة المؤمَّن له.[٢٠]
٤. تحقيق أرباح أكثر عن طريق إعادة التأمين، فتحويله يكون بسعر أقل من سعر التعاقد.[٢١]
٥. زيادة وتعزيز تجربة شركة التأمين المباشر وتعميق خبرتها باستفادتها من خبرة المعيد.[٢٢]
٦. ازدياد ثقة المستأمن واطمئنانه أكثر بالمؤمّن المباشر وبقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه.[٢٣]

المبحث الثاني: الصورة التطبيقية لإعادة التأمين وخصائصه:

المطلب الأول: الصورة التطبيقية لإعادة التأمين:

قد يعرض على إحدى شركات التأمين المباشر التأمين ضد خطر كبير القيمة بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها وطاقتها المالية، فالشركة بدلا من أن ترفض تأمينه، وبدلا من أن تأخذه برمته على عاتقها، فإنها تقبل ذلك العرض غالبا وتحتفظ لنفسها بجزء وحصة معينة من الخطر تتناسب مع ملاءتها المالية، وتعيد تأمين الجزء المتبقي لدى إحدى شركات

---

[١٢]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢١-٣٠. السنهوري، الوسيط، ١١٢٤/٧، حاشية(١).

[١٣]- السنهوري، الوسيط، ١١٢٢/٧. الخفيف، التأمين، ص١٩.

[١٤]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١. جلال محمّد، التأمين، ص٥٣.

[١٥]- جلال محمّد، التأمين، ص٥٣.

[١٦]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٥. هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث العلمية، ٦٧/٤.

[١٧]- هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث العلمية، ٦٧/٤-٦٨.

[١٨]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٧-١٢، ١٦-١٨. جلال محمّد، التأمين،ص٥٣-٥٥. (بتصرف شديد) وانظر: السنهوري، ١١١٨/٧-١١٢٠.

[١٩]- حسام حطاب(٢٠٠٩م)، إعادة التأمين، مدونة قانونية على شبكة "الانترنت".

[٢٠]- السنهوري، ١١٢١/٧ حاشية رقم(٢). عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٢٠. (بتصرف شديد)

[٢١]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢٠.

[٢٢]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢٠. حطاب، إعادة التأمين، مدونة قانونية على شبكة "الانترنت"

[٢٣]- السنهوري، ١١١٩/٧، ١١٢٠. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢١.

إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين، مقابل أن تقتسم أقساط التأمين التي يدفعها المُستأمِن بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمُّل الخطر بينهما[٢٤]، وفي حالة تحقق الخطر المُؤَمَّن منه فإن المستأمن يستحق التعويض المتفق عليه في العقد، فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب وقوع الخطر من شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين.[٢٥]

المطلب الثاني: خصائص عقد إعادة التأمين:

وبالنظر إلى اتفاقيات إعادة التأمين يمكن استخلاص أهم خصائص وسمات عقد إعادة التأمين، وأبرزها:

١) عقد إعادة التأمين في حقيقته ــ وعلى الرأي الغالب[٢٦] ــ ليس إلا عقد تأمين يتمتع بنفس خصائص التأمين المباشر تقريبا، ويخضع بوجه عام لنفس المبادئ والأسس العامة التي تخضع لها عقود التأمين الأخرى.[٢٧]

٢) عقد إعادة التأمين عقد يكون بين طرفين: مؤمِن ومؤمَّن له، إلا أن أطرافه ليست أفرادا أو أشخاصا حقيقيين أو معنويين من جهة وشركة التأمين من الجهة الأخرى كما في التأمين المباشر، وإنما أطرافه شركات ومحترفي التأمين بعضها مع بعض[٢٨]، فالمؤمِن المعيد يتعاقد مع محترف تأمين لا مع شخص حقيقي أو اعتباري[٢٩]، فيلعب المؤمِن المعيد دور المؤمِن في عقد التأمين، في حين يلعب المؤمِن المباشر دور المؤمَّن له في هذا العقد.[٣٠]

٣) عقد إعادة التأمين عقد مستقل بذاته ومتميز تماما عن عقد التأمين الأصلي، إذ لا يكون المؤمِن المعيد طرفاً في العقد الأول ولا شأن له به، كما لا يكون المؤمَّن له طرفاً في العقد الثاني ولا شأن له به أيضا، بينما يكون المؤمِن المباشر طرفاً في كلا العقدين؛ فيكون طرفاً مع المؤمَّن له في عقد التأمين الأصلي، ويكون طرفاً مع المؤمِن المعيد في عقد إعادة التأمين، وبالتالي لا توجد أية رابطة قانونية ولا علاقة بين المؤمَّن له والمؤمِن المعيد، ويعتبر كل منهما أجنبياً عن عقد الآخر، فلا يستمد منه حقاً ولا يتحمل منه بأي التزام قانوني تجاه الآخر، كما لا يستطيع أي منهما أن يرفع دعوى مباشرة ضد الآخر.[٣١]

٤) يبقى المؤمِن المباشر وحده وبصفة كلية هو المسؤول عن الالتزامات أمام المؤمَّن له بموجب عقد التأمين الأصلي، أما المعيد فلا يكون مسؤولا بأي شيء أمام المؤمَّن له، بل تكون مسؤوليته أمام المؤمِن المباشر وحده.[٣٢]

٥) عقد إعادة التأمين يتأثر بعقد التأمين الأصلي ولا يؤثر فيه؛ فبطلان عقد إعادة التأمين لا تأثير له على عقد التأمين المباشر نظراً لاستقلاله عنه[٣٣]، في حين أن بطلان عقد التأمين المباشر أو انقضائه أو عدم نفاذه يستتبع ويقتضي حتما بطلان عقد إعادة التأمين أو انقضائه أو عدم نفاذه، فيتأثر بما يتأثر به عقد التأمين المباشر، لكون الأخير سببا له يقوم عليه ويستند إليه، ولا وجود له بدون عقد تأمين مباشر يسبقه.[٣٤]

٦) تتسم عملية إعادة التأمين بالصفة الدولية، فهي تزاول عادة على صعيد دولي، فاتفاقاتها تتم في الغالب بين شركات تنتمي إلى دول مختلفة متعددة، ونادرا ما تقتصر على شركات البلد الواحد[٣٥]، وغالبا ما تستعين بعض شركات التأمين الوطنية بشركات تأمين دولية أو عابرة للقارات تقوم بعملية إعادة التأمين.[٣٦]

وتتأتى هذه السمة لإعادة التأمين من خلال ما يسمى بـ"إعادة إعادة التأمين"[٣٧] أو "إعادة التأمين بواسطة أو من جانب المؤمِن المعيد"[٣٨] أو "التأمين المتكرر"[٣٩]، حيث قد يعيد المؤمِن المعيد بدوره جزءاً من الخطر لدى معيد ثان، وهذا بدوره قد يعيد جزءاً منه لدى معيد ثالث، وهكذا تتوالى حلقات إعادة التأمين إلى أن

---

[٢٤]- ملحم، إعادة التأمين، ص١١١. جلال محمد، التأمين، ص٥٥.

[٢٥]- ملحم، إعادة التأمين، ص١١٢. انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ١٣ ص٢٦- ٢٧.

[٢٦]- وهذا الرأي عليه اتفاق أغلب فقهاء القانون، وقد وجدت اتجاهات أخرى في تكييفه على أنه عقد وكالة أو ضمان وكفالة أو حوالة أو شركة، ولكنها لم تلق القبول. السنهوري، الوسيط، ١١٣١/٧. جلال محمد، التأمين، ص٨٥. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٩٠-٩٤.

[٢٧]- السنهوري، الوسيط، ١١٣١/٧، ١١٣٢. جلال محمد، التأمين،ص٥٦، ٨٤، ٨٥. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٣، ٩٤، ٩٦. محمد عرفة (١٤٢٤هـ)، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧).

[٢٨]- محمد الأشقر وآخرون(١٩٩٨م)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ٣٠/١. علي القره داغي(٢٠٠٤م)، التأمين الإسلامي، ص٤٢٧.

[٢٩]- جلال محمد، التأمين، ص٨٥.

[٣٠]- جلال محمد، التأمين،ص٥٦، ٨٥. السنهوري، الوسيط، ١١٣١/٧.

[٣١]- جلال محمد، التأمين، ص٥٦-٥٧. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢، ١٥، ٩٩-١٠١. السنهوري، الوسيط، ٧/ ١١٢١، ١١٣١، ١١٣٢.

[٣٢]- جلال محمد، التأمين، ص٥٧. السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧، ١١٣٢. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢، ١٠١، ١١٢.

[٣٣]- جلال محمد، التأمين، ص٥٧-٥٨.

[٣٤]- جلال محمد، التأمين، ص٥٨. السنهوري، الوسيط، ١١٣٢/٧، ١١٣٤. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٩٨، ٩٩.

[٣٥]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١-٢، ١٣٢. السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧.

[٣٦]- عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧).

[٣٧]- جلال محمد، التأمين، ص٥٨. حطاب، إعادة التأمين، مدونة قانونية على شبكة "الانترنت"

[٣٨]- جلال محمد، التأمين، ص٥٨. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٤٣. السنهوري، الوسيط، ١١٢٣/٧.

يتوزع الخطر بين عدد من المؤمّنين[٤٠]، فهي إعادة تأمين من الدرجة الثانية، تخضع لمبادئ إعادة التأمين ذاتها.[٤١]

المبحث الثالث: العمليات التأمينية التي تشتبه بإعادة التأمين:

قد تشتبه عملية إعادة التأمين بعمليتين تأمينيتين أخريين قد تختلط بهما ويشبهانها، وهما:

المطلب الأول: التأمين الاقتراني:

ويطلق عليه أيضا تسمية: "التأمين المشترك" و"التأمين المجزأ" و"التأمين بالاكتتاب"[٤٢]، ويعتبر من الضمانات التي تلجأ إليها شركات التأمين لدرء المخاطر الكبيرة غير المحتملة التي تفوق قدرتها المالية، ولتوفير حماية لنفسها أمامها، ولزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين، ولتحقيق أكبر تنسيق بين الأخطار الواقعة في ضمانها.[٤٣]

الفرع الأول: تعريف التأمين الاقتراني:

تناول عدد من الباحثين تعريف التأمين الاقتراني من خلال أبحاثهم ودراساتهم، وجميعها عموما تدور حول نفس المضمون والدلالة[٤٤]، ومن خلال الاطلاع عليها يمكننا تعريفه بأنه: "عملية يتعاقد فيها المؤمَّن له مع عدد من المؤمِّنين على تغطية كل واحد منهم جزءاً محددا من ذات الخطر في ذات المحل، بحيث يكون كل منهم مسؤولا أمام المؤمَّن له بحدود حصته فقط في حال وقع الخطر المؤمَّن ضده، دون أن يكون بينهم تضامن."

وصورته التطبيقية: أن يعرض على المؤمِّن التأمين على خطر كبير القيمة، فيجد نفسه لا يستطيع تحمّل هذا الخطر، فلا يقبل منه إلا الجزء الذي يدخل في حدود طاقته، ثم يسعى هو والمستأمن لإيجاد مؤمِّنين آخرين، يقبل كل منهم في حدود طاقته التأمين على جزء من الخطر، وبذلك يتم توزيع الخطر على عدد كبير من المؤمِّنين.[٤٥]

وعليه فالتأمين الاقتراني هو عملية معقّدة من بدايتها إلى نهايتها وتتطلب إجراءات كثيرة[٤٦]، حيث يكتتب كل من هؤلاء المؤمِّنين بجزء في هذا التأمين، مثل الأول بالنصف، والثاني بالثلث والثالث بالسدس وهكذا.[٤٧]

الفرع الثاني: صور التأمين الاقتراني:

وبسبب التعقيد الذي ينتاب التأمين الاقتراني في صورته المبسّطة السابقة لجأت شركات التأمين إلى مزاولة التأمين الاقتراني من خلال تجمّعات عدد من شركات التأمين للتخفيف من حدته، من خلال الصورتين التاليتين:

١. صورة التأمين الاقتراني التي تمارسها هيئة اللويدز: حيث يتجمّع عدد من شركات التأمين تحت مظلة اتحاد أو هيئة لها شخصية اعتبارية معنوية، تتولى هذه الهيئة التعاقد وتوزيع الخطر وقسط التأمين على تلك الشركات داخل التجمّع بنسب معينة وتتقاضي التعويض منها حال وقوع الخطر وتسلّمه للمؤمَّن له، وتكون كل شركة مسؤولة عن الجزء الذي يخصّها فقط، ولا يتعاقد المؤمَّن له مع المؤمِّنين مباشرة، وإنما يتولى وسيط للهيئة(broker) التعاقد معه نيابة عن مجموعهم دون أن يكون مسؤولا، فدوره إداري تنظيمي بحت.[٤٨]

٢. صورة التأمين بالاكتتاب المجمّع (اتحاد المؤمِّنين): حيث يتجمع عدد من شركات التأمين ضمن تجمع معين، ويبرمون فيما بينهم عقدا للتأمين الاقتراني الإجباري، يحدد فيه مسبقا أنصبة كل منهم في المخاطر والأقساط، ولا يتعاقد المؤمَّن له مباشرة مع المؤمِّنين داخل المجمع، بل يتولى إبرام العقد وتنفيذه واحد من أعضاء التجمع بالنيابة عن الآخرين يسمى "مختار المؤمِّنين"، ويكون كل واحد من التجمع مسؤولا عن نصيبه فقط.[٤٩]

---

[٣٩]- حطاب، إعادة التأمين، مدونة قانونية على شبكة "الانترنت"

[٤٠]- جلال محمّد، التأمين، ص٥٨. عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧).

[٤١]- السنهوري، الوسيط، ١١٢٣/٧. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٤٥.

[٤٢]- السنهوري، الوسيط، ١١١٩/٧. جلال محمّد، التأمين،ص٥٩.

[٤٣]- القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٢٦. هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث العلمية، ٦٦/٤، ٧٩.

[٤٤]- انظر تلك التعريفات: عبدالودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٢. جلال محمّد، التأمين،ص٥٩-٦٠. السنهوري، الوسيط، ١١١٩/٧-١١٢٠. أحمد شرف(١٩٨٣م)، أحكام التأمين، ص٨٢.

[٤٥]- جلال محمّد، التأمين،ص٥٩-٦٠.

[٤٦]- عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧).

[٤٧]- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص٢٧٨.

[٤٨]- السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧. جلال محمّد، التأمين، ص٦٠.

[٤٩]- جلال محمّد، التأمين، ص٦١. السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧. أحمد شرف، أحكام التأمين، ص٨٣، ٨٤. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٣-١٤.

الفرع الثالث: الفرق بين التأمين الاقتراني وإعادة التأمين:

يتفق كل من التأمين الاقتراني وإعادة التأمين في وجه ويفترقان في وجوه عدة.

أولا: وجه التشابه: يتفقان في أن كلا منهما يعتبر ضمانة لشركات التأمين للتقليل من خسائرها المتوقعة، ووسيلة فعالة للتقليل من خطر الفروق وتحقيق التناسق بين المخاطر.[٥٠]

ثانيا: أوجه الاختلاف: ويمكن حصر الفرق بين التأمين الاقتراني وإعادة التأمين فيما يلي:

١. في التأمين الاقتراني تتعدد عقود التأمين مع المؤمَّن له عن ذات الخطر بين العديد من المؤمِّنين، كل عقد يقع على جزء من الخطر، ويعتبر المؤمَّن له طرفا متعاقدا مع المؤمِّنين كلٌ في الجزء الذي يخصه.[٥١]

بينما في إعادة التأمين يكون هناك عقد تأمين مباشر بين المؤمَّن له والمؤمِّن المباشر، يعقبه عقد إعادة تأمين مستقل قائم بذاته بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد، وكلا العقدان منفصل عن الآخر تماما.[٥٢]

٢. في التأمين الاقتراني يكون المؤمَّن له طرفاً متعاقداً في كل عقد تأمين، ويكون كل واحد من المؤمِّنين في حدود حصته من التأمين مرتبطا تعاقديا مع المؤمَّن له، من غير أن يكون للآخرين ارتباط بهذه الحصة.[٥٣]

بينما في عقد إعادة التأمين تكون العلاقة فيه منحصرة بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد، ولا يكون المؤمَّن له طرفا في هذا العقد، بل يظل أجنبيا لا تربطه أية علاقة أو رابطة قانونية مع المؤمِّن المعيد.[٥٤]

٣. في التأمين الاقتراني لا يوجد تضامن بين المؤمِّنين، فلا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر الجزء الذي يخصّه، ولا يتحمّل من مبلغ التعويض إلا بقدر حصته فقط، ولا يرجع المؤمَّن له عليه إلا في حدود تلك الحصة.[٥٥]

بينما في إعادة التأمين يبقى المؤمِّن المباشر وحده هو المسؤول وبصفة كلية وكاملة أمام المؤمَّن له عن كل الخطر[٥٦]، ولا يكون المؤمِّن المعيد مسؤولا إلا أمام المؤمِّن المباشر فقط، وعند وقوع الخطر يرجع المؤمَّن له بكامل التعويض على المؤمِّن المباشر، ثم يصفي حسابه مع المعيد، ولا رجوع للمؤمَّن له على المعيد.[٥٧]

٤. في التأمين الاقتراني يشترط في عقده موافقة ورضا المؤمَّن له على باقي المؤمِّنين، فلا يتصور بدونها[٥٨]، في حين لا تشترط موافقته ولا رضاه على عملية إعادة التأمين، فلا يكون المؤمِّن المباشر مضطرا لانتظارها.[٥٩]

٥. إعادة التأمين غالبا ذات صفة دولية، حيث تستعين شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة دولية أو عابرة للقارات[٦٠]، بينما لا تتعدى عملية التأمين الاقتراني غالبا الإطار المحلي أو الإقليمي، لتعقيدها وإجراءاتها الكثيرة؛ فهي غير مرغوبة على المستوى المحلي فضلا على المستوى الدولي.

٦. إن التأمين الاقتراني غير مرغوب فيه، سواء للمستأمنين أو للمؤمِّنين، بينما إعادة التأمين مرغوب فيها أكثر ويفضلها الكثيرون، لاحتواء التأمين الاقتراني على عيوب ومساوئ تخلو منها إعادة التأمين[٦١]، أبرزها فيما يلي:

أ. التعقيد في التأمين الاقتراني حيث يكون التعامل مع عدة مؤمِّنين غير متضامنين لا مع مؤمِّن واحد، فتتعدد العقود والإجراءات الخاصة بكل منهم، مما يزيد نفقات الإدارة ويؤخر تسوية الحقوق[٦٢]، بينما في إعادة التأمين يتعامل المؤمَّن له مع مؤمِّن واحد

٥٠- جلال محمد، التأمين، ص٥٩. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٢. أحمد شرف، أحكام التأمين، ص٨٢. السنهوري، الوسيط، ١١١٩/٧.

٥١- جلال محمد، التأمين،ص٥٩-٦٠. السنهوري، الوسيط، ١١١٩/٧-١١٢٠. عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧).

٥٢- جلال محمد، التأمين، ص٥٩-٦٠.

٥٣- جلال محمد، التأمين، ص٦٠. السنهوري، الوسيط، ١١١٩/٧-١١٢٠.

٥٤- جلال محمد، التأمين، ص٥٦-٥٧، ٥٩-٦٠. السنهوري، الوسيط، ١١٣١/٧، ١١٣٢. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٥. عدنان ولي، عقد إعادة التأمين، ص١٦.

٥٥- أحمد شرف، أحكام التأمين، ص٨٢-٨٣. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٢، ١٣، ١٤، ١٥. جلال محمد، التأمين، ص٦٠. عدنان ولي، عقد إعادة التأمين، ص١٦، ٣١.

٥٦- السنهوري، الوسيط، ١١٣٢/٧. جلال محمد، التأمين،ص٥٧، ٥٩. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢.

٥٧- جلال محمد، التأمين، ص٥٧، ٥٩، ٦٠.

٥٨- جلال محمد، التأمين، ص٦١. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٣. السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧.

٥٩- جلال محمد، التأمين، ص٦١.

٦٠- انظر: السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١-٢، ١٣٢.

٦١- جلال محمد، التأمين، ص٦١. السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٦،١٣.

٦٢- جلال محمد، التأمين، ص٦١. السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٣.

(المؤمِّن المباشر)، ولا علاقة له بالمؤمِّن المعيد، فيتجنب بذلك التعقيد.[٦٣]

ب. تأخُّر دفع التعويض المستحَق غالبا في التأمين الاقتراني، نتيجة لتعدد المؤمِّنين غير المتضامنين، واختلافهم في سرعة إجراءات البت فيه والنظر والوفاء والتحقيق[٦٤]، مما يؤدي لفقدان ثقة المؤمَّن له بالمؤمِّنين. بينما في إعادة التأمين يكون دفع التعويض بسرعة دون تأخير، لكون المؤمَّن له يتعامل مع مؤمِّن واحد مسؤول كليا أمامه، فيقوم بدفع كامل التعويض له، ثم يصفّي حسابه مع معيد التأمين لاحقا، مما يزيد الثقة بينهما.[٦٥]

ج. اشتراط تحقق رضا المؤمَّن له وقبوله التعاقد مع كل مؤمِّن في التأمين الاقتراني[٦٦]، بينما للمؤمِّن في إعادة التأمين حرية إبرام عقد إعادة التأمين مع أية شركة إعادة شاء، دون أن يكون مضطرا لانتظار موافقة المؤمَّن له.[٦٧]

د. قد يفقد المؤمِّن في التأمين الاقتراني عميله المؤمَّن له بسبب تقديمه للمؤمِّنين المنافسين[٦٨]، بخلاف إعادة التأمين، التي تعتمد على أساس توزيع الخطر لا توزيع العملاء، فيخفف من حدة المنافسة بين المؤمِّنين.[٦٩]

المطلب الثاني: حوالة المحفظة:

الفرع الأول: تعريف حوالة المحفظة:

يقصد بحوالة المحفظة: "نقل كل أو بعض عقود مؤمِّن إلى مؤمِّن آخر، فتؤول إلى المحال إليه الحقوق التي له والالتزامات التي عليه، فيصبح دائنا للمؤمَّن لهم بالالتزامات التي ارتبطوا بها، ويصبح مدينا لهم بالمبالغ التي تعهد بها المحيل."[٧٠]

الفرع الثاني: الفرق بين حوالة المحفظة وإعادة التأمين:

أولا: وجه التشابه: تتفقان في أن كلا منهما وسيلة يلجأ إليها المؤمِّن المباشر، حين يرغب أو يضطر لإيقاف عمله كله أو في فرع معين من التأمين، وذلك بتحويل وثائق التأمين التي أبرمها إلى مؤمِّن آخر.[٧١]

ثانيا: وجه الاختلاف: تفترق إعادة التأمين عن حوالة المحفظة في الوجهين التاليين:

١. حوالة المحفظة هي عملية نقل لعقود التأمين من مؤمِّن لآخر، تؤول بها جميع الحقوق والالتزامات فيها إلى المحال إليه[٧٢]، فهي نقل لعقد قديم لا خلق لعقد جديد[٧٣] ولا مشاركة فيها في تحمّل الخطر، فلا تعدّ من ضمانات التأمين[٧٤]، بينما إعادة التأمين هي مشاركة بين المؤمِّنين في الخطر، وليست تحويلا كاملا للعقد[٧٥]، فهو عقد جديد متميز عن عقد التأمين الأصلي، ولا يؤثر على الالتزامات الناشئة عن الأخير، بل يبقى المؤمِّن المباشر هو المسؤول، فعقد التأمين الأصلي لم ينتقل أصلا بل يبقى إلى جانب عقد إعادة التأمين.[٧٦]

٢. حوالة المحفظة تقتضي قبول المؤمَّن له بتلك العملية، فلا تنفذ في حق المؤمَّن له إلا إذا أقرّها، أما إعادة التأمين فلا تتطلب موافقة المؤمَّن له على إجرائها ولا ضرورة لرضائه بها، بل قد تتم دون علمه.[٧٧]

---

[٦٣]- عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧). السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧-١١٢١.

[٦٤]- أحمد شرف، أحكام التأمين، ص٨٤.

[٦٥]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٢١.

[٦٦]- جلال محمّد، التأمين، ص٦١. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٣. السنهوري، الوسيط، ١١٢٠/٧.

[٦٧]- جلال محمّد، التأمين، ص٦١. السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧.

[٦٨]- جلال محمّد، التأمين، ص٦١-٦٢. حطاب، إعادة التأمين، مدونة قانونية على شبكة "الانترنت".

[٦٩]- جلال محمّد، التأمين، ص٦٢. عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧).

[٧٠]- جلال محمّد، التأمين، ص٦٢. وانظر: السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧.

[٧١]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين، ص٢٠. السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧.

[٧٢]- جلال محمّد، التأمين، ص٦٢.

[٧٣]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين، ص٩٣.

[٧٤]- حطاب، إعادة التأمين، مدونة قانونية على شبكة "الانترنت"

[٧٥]- جلال محمّد، التأمين، ص٦٣. عرفة، إعادة التأمين، جريدة "الاقتصادية"، العدد(٣٧٣٧)..

[٧٦]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين، ص٩٣.

[٧٧]- السنهوري، الوسيط، ١١٢١/٧. جلال محمّد، التأمين،ص٦٢-٦٣.

المبحث الرابع: طرق إعادة التأمين وصوره:

المطلب الأول: طرق إعادة التأمين:

لإعادة التأمين ثلاث طرق هي:

الأولى: إعادة التأمين الاختيارية: وهي أن يتفق المؤمِّن المباشر مع المؤمِّن المعيد على إعادة التأمين في خطر معين، بحيث يكون للمؤمِّن المباشر حرية إعادة التأمين فيه لدى المؤمِّن المعيد، وللمعيد حرية قبوله أو رفضه.[٧٨]

الثانية : إعادة التأمين الإجبارية:[٧٩] وهي أن يتفق المؤمِّن المباشر مع المؤمِّن المعيد اتفاقا عاما ومسبقا على إعادة التأمين في مجموعة معينة من الأخطار، بحيث يلزم المؤمِّن المباشر بإعادة التأمين فيها لدى المؤمِّن المعيد، ويلزم المؤمِّن المعيد بقبول ذلك، وتتم إعادة التأمين فيما بعد تلقائيا دون حاجة إلى اتفاق خاص بشأنها.[٨٠]

الثالثة : إعادة التأمين المختلطة: وتسمى الاتفاق نصف الاختياري، أي اختياري من جانب وإجباري من جانب، وفيها يتم إبرام اتفاق بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد يمنح المؤمِّن المباشر مطلق الحرية في إعادة تأمين أي خطر شاء لدى المؤمِّن المعيد، بينما يكون المؤمِّن المعيد ملزما بقبوله طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق.[٨١]

المطلب الثاني: صور إعادة التأمين:

ومن أشهر صور إعادة التأمين ما يلي:

الصورة الأولى: إعادة التأمين بالمحاصَّة: وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يحيل المؤمِّن المباشر إلى المؤمِّن المعيد نسبة مئوية معينة من العمليات التأمينية التي يبرمها المؤمِّن المباشر جميعها أو الخاصة بنوع معين كالحريق مثلا، سواء ما وقع تحت طاقته التأمينية أو تجاوزها، مقابل أن يستحق المؤمِّن المعيد من أقساط التأمين نفس تلك الحصة المئوية، ويتحمّل نفس النسبة من مبلغ التعويض، فيتقاسمان غنم الأقساط وغرم التعويضات، وهذه الصورة أبسط الصور لكنها ليست واسعة الانتشار، لكونها لا تحقق تماما الغرض من إعادة التأمين للمؤمِّن المباشر، فهي لا تزيل الفروق بين الأخطار، وهي أكثر فائدة للمعيد منها للمؤمِّن المباشر.[٨٢]

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة: وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يحيل المؤمِّن المباشر إلى المعيد الجزء الفائض الزائد عن حد طاقته في العمليات التأمينية التي يبرمها المؤمِّن المباشر والتي تفوق قدرته وطاقته فقط، دون ما تقع منها تحت طاقته وتحمّله فيحتفظ بها ولا يعيد التأمين فيها، وهنا يحدد المؤمِّن المباشر لنفسه حدا أقصى لما يريد أن يحتفظ به، ويسمى هذا الحد "حد الطاقة"، وما يزيد يعاد تأمينه ويتحمّله المؤمِّن المعيد ويسمى الزائد، ويتم توزيع أقساط التأمين بنفس نسبة حصة كل منهما من الخطر، وهذه هي الصورة الحقيقية لاتفاق إعادة التأمين التي من خلالها يتحقق تماما الغرض منه، وهي أكثر الصور الأربع انتشارا.[٨٣]

الصورة الثالثة: إعادة التأمين بما جاوز حداً معينا من الكوارث: وفي هذه الصورة يتم الاتفاق بين الطرفين على أنه متى تجاوز مبلغ التعويض الفعلي حدا معينا في كل كارثة على حدة عند تحققها، فإن المؤمِّن المعيد يلتزم بتحمّل هذا القدر الزائد، وهنا يحدد المؤمِّن المباشر مسبقا لكل وثيقة مبلغا معينا أو نسبة مئوية من مبلغ التأمين كحد أقصى لما يمكن أن يدفعه كتعويض عن كل كارثة، فإذا وقعت الكارثة وكان مبلغ التعويض أقل أو يساوي ذلك الحد تحمّله المؤمِّن المباشر وحده، أما إن كان مبلغ التعويض أكثر من ذلك الحد تحمّل المؤمِّن المعيد ما زاد، ويتحدد بناء على تلك النسبة نسبة كل منهما من قسط التأمين التي يستحقها.[٨٤]

الصورة الرابعة: إعادة تأمين ما يجاوز حدا معيناً من الخسارة : وفي هذه الصورة يتم الاتفاق على أنه متى تجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها المؤمِّن المباشر طوال عام بأكمله حدا معينا في فرع من فروع التأمين، فإن المعيد يتحمّل دفع تلك الزيادة، وهذا الحد يمثل نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط المحصّلة في ذلك الفرع، أما إن كانت أقل أو تساوي ذلك الحد تحمّلها المؤمِّن المباشر كلها، وهذه الصورة حديثة الظهور لكنها سريعة الانتشار، وتهدف لحماية المؤمِّن المباشر

---

[٧٨]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٣٤-٣٧. السنهوري، الوسيط، ١١٢٢/٧-١١٢٣. جلال محمّد، التأمين، ص٦٣-٦٤. عدنان ولي، عقد إعادة التأمين، ص٢١-٢٢

[٧٩]- وصفة الإجبار التي قد يتصف بها عقد إعادة التأمين في بعض الحالات إنما تتأتى ـ عموما ـ عن إحدى جهتين:

الجهة الأولى: إما أن تكون صفة الإجبار فيه بموجب القانون، الذي يلزم شركات التأمين المباشر بإعادة جزء محدد من عقود التأمين التي تبرمها، وفي هذه الحالة تكون إعادة التأمين إجبارية على المؤمِّن المباشر بهذا المفهوم، ولا دخل هنا لإرادته في إضفاء صفة الإجبار على هذا العقد، بل يكون الإلزام نابعا عن جهة خارجية وهي القانون.

الجهة الثانية: وإما أن تكون صفة الإجبار فيه بموجب اتفاق بين طرفي العقد وإرادتهما، بمعنى أنه يكون هناك اتفاق مسبق بينهما على جعل إعادة التأمين إجبارية على كل منهما بعد أن كانت اختيارية، فيكون كل منهما ملزما بعملية إعادة التأمين بعد تمام ذلك الاتفاق؛ فالمؤمِّن المباشر يُلزِم نفسه على إعادة تأمين العقود التي سيبرمها في المستقبل لدى المؤمِّن المعيد، والمؤمِّن المعيد بدوره يُلزِم نفسه بقبول تلك الإعادة ، بحيث يحدث ذلك تلقائيا بفعل هذا الاتفاق دون حاجة إلى إيجاب وقبول جديدين منهما لكل خطر مستقبلي، وعليه فصفة الإجبار هنا نابعة من إرادة العاقدين لذلك لا من أمر خارجي، وهذه الوجه من الإجبار في عقد إعادة التأمين هو المقصود بالطريقة المذكورة في المتن أعلاه.

[٨٠]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٣٣-٣٤، ٣٧-٣٩. السنهوري، الوسيط، ٧/ ١١٢٢، ١١٢٣. جلال محمّد، التأمين، ص٦٤-٦٦. عدنان ولي، عقد إعادة التأمين، ص٢٨.

[٨١]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص٤١.

[٨٢]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين،ص٤٧-٤٩. السنهوري، الوسيط، ١١٢٤/٧-١١٢٦.جلال محمّد، التأمين،ص٦٦-٧١.

[٨٣]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين،ص٤٩-٥٢، ٦٢. السنهوري، الوسيط، ١١٢٦/٧-١١٢٧. جلال محمّد، التأمين،ص٦٧، ٧١-٧٥.

[٨٤]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين،ص٦٥-٧١. السنهوري، الوسيط، ١١٢٧/٧-١١٢٨. جلال محمّد، التأمين،ص٦٧-٦٨، ٧٥-٨٠.

ضد الخسائر التي تنزل به خلال سنة، أكثر من حمايته من خسائر كارثة واحدة.[٨٥]

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على عقد إعادة التأمين:

إعادة التأمين من العقود الملزمة للجانبين، حيث يُنشِئ التزامات متقابلة يتعهد بها كل منهما تجاه الآخر.[٨٦]

المطلب الأول: التزامات المؤمِّن المباشر:

يلتزم المؤمِّن المباشر بالالتزامات التالية:

١. **دفع قسط إعادة التأمين:** يلتزم المؤمِّن المباشر بدفع مبلغ مالي معين يسمى "قسط إعادة التأمين" إلى المعيد، مقابل تحمّل الأخير لجزء من الخطر، ويتحدد قسط إعادة التأمين غالبا بنسبة من قسط التأمين الأصلي، وقد يتحدد أحيانا بصورة جزافية مستقلة دون ارتباط بقسط التأمين الأصلي كصورة "ما جاوز حدا من الخسارة".[٨٧]

٢. **دفع فوائد عن احتياطي الأخطار السارية (الوديعة):** يلتزم المؤمِّن المباشر بدفع فوائد للمعيد عن الأقساط المستحقة للمعيد، والمحبوسة لديه كوديعة للمعيد، هذا إذا كانت الوديعة نقدية، أما إذا كانت قيمية فلا يُلزَم المؤمِّن المباشر بدفع فوائد عليها، كأن يشترى المؤمِّن المباشر بها قيما منقولة باتفاقها، فتكون ملكا للمؤمِّن المعيد له ربحها وعليه خسارتها.[٨٨]

٣. **إرسال قوائم دورية إلى المؤمِّن المعيد:** يلتزم المؤمِّن المباشر بإرسال قوائم دورية للمعيد تسمى "قوائم التطبيق"، يُدوّن فيها جميع البيانات للأخطار المتعاقد عليها[٨٩]، لكون اتفاق الإعادة عند إبرامه يكون إطارا فارغا يُملأ تدريجيا بتلك القوائم[٩٠]، وأحيانا يتفق الطرفان على عدم إرسال هذه القوائم نهائيا،ويسمى بالاتفاق الأعمى.[٩١]

المطلب الثاني: التزامات المؤمِّن المعيد:

١. **دفع نصيبه من مبلغ التعويض عند وقوع الخطر المؤمَّن منه(تسوية الكارثة):** يلتزم المعيد بأن يدفع إلى المؤمِّن المباشر نصيبه في تعويض الكوارث عند تحققها، وغالبا ما يقوم المؤمِّن المباشر وحده بدفع كامل التعويض للمؤمَّن له، ثم يرجع على المعيد بنصيبه من التعويض.[٩٢]

٢. **دفع عمولة إعادة التأمين للمؤمِّن المباشر:** يلتزم المعيد بدفع عمولة للمؤمِّن المباشر عن العقود المتفق عليها، تحدد بنسبة مئوية من أقساط إعادة التأمين، كمساهمة منه في النفقات التي يتحمّلها المؤمِّن المباشر.[٩٣]

٣. **دفع عمولة أرباح:** يلتزم المعيد بأن يدفع للمؤمِّن المباشر جزءاً من الأرباح (فائض الأقساط) التي تحققها عمليات إعادة التأمين، وقد تكون جزءاً ثابتا أو متغيرا بحسب مقدار الربح.[٩٤]

٤. **إنشاء وديعة لدى المؤمِّن المباشر(إيداع الضمان):** يلتزم المعيد بأن ينشئ أو يترك وديعة تحت يد المؤمِّن المباشر، من خلال احتفاظ الأخير بأقساط الإعادة المستحقة للمعيد، وحبسها وعدم إرسالها له، حتى القدر الكافي لتكوين هذا الاحتياطي، وتكون هذه الوديعة ملكا للمعيد وضمانا منه لتنفيذ التزاماته.[٩٥]

وقد تكون الوديعة نقدية إذا استبقاها المؤمِّن المباشر في يده نقودا كما هي، فتكون دينا في ذمته للمعيد، ويكون المعيد مجرد دائن، ويُلزَم المؤمِّن المباشر بدفع فائدة عنها. وقد تكون وديعة قيمية؛ بأن يتفق الطرفان على أن يشترى المؤمِّن المباشر قيما منقولة بالأقساط المحبوسة عنده يحتفظ بها في خزانته، وتكون هذه القيم ملكا للمؤمِّن المعيد، له ارتفاع أسعارها وربحها، وعليه انخفاضها وخسارتها[٩٦]، فلا يستحق المعيد عليها فوائد.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لإعادة التأمين وضوابطه والبدائل الشرعية له "التأصيل الشرعي":

سنتناول التأصيل الشرعي هنا في ثلاثة محاور: الحكم الشرعي لإعادة التأمين، الضوابط والشروط لجواز ممارسة إعادة التأمين التجاري، وأخيرا البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجاري.

---

[٨٥]- عبدالودود يحيى، إعادة التأمين،ص٧٤-٨٤. السنهوري، الوسيط، ١١٢٨/٧-١١٣٠. جلال محمد، التأمين،ص٦٧-٦٨، ٧٥، ٨١-٨٤.

[٨٦]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٠٢،٨٦. السنهوري، الوسيط، ١١٣٣/٧.

[٨٧]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٠٢، ١٠٤، ١٠٦. السنهوري، الوسيط، ١١٣٣/٧.جلال محمد، التأمين، ص٨٧.

[٨٨]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١١٤-١١٥، ١١٦.

[٨٩]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٠٢، ١٠٤، ١٠٦. السنهوري، الوسيط، ١١٣٤/٧. جلال محمد، التأمين، ص٨٧.

[٩٠]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٠٨. جلال محمد، التأمين، ص٨٨.

[٩١]- عبدالودود يحيى،إعادة التأمين، ص١١٠-١١١. السنهوري، الوسيط،١١٣٥/٧. جلال محمد، التأمين،ص٨٨.

[٩٢]- السنهوري، الوسيط، ١١٣٣/٧. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٩.

[٩٣]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٦-١١٧. السنهوري، الوسيط، ١١٣٣/٧، ١١٣٥. جلال محمد، التأمين، ص٩٠-٩١.

[٩٤]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٨.السنهوري، الوسيط، ١١٣٦/٧. جلال محمد، التأمين، ص٩١.

[٩٥]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين،ص١٠٣، ١٠٤، ١١٢-١١٣، ١١٥. السنهوري، الوسيط، ١١٣٣/٧، ١١٣٦. جلال محمد، التأمين، ص٨٩.

[٩٦]- عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، ص١١٤-١١٥. السنهوري، الوسيط، ١١٣٦/٧-١١٣٧. جلال محمد، التأمين، ص٩٠.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لإعادة التأمين:

المطلب الأول: حكم إعادة التأمين التجاري بشكل عام:

لا يختلف عقد إعادة التأمين التجاري عن التأمين التجاري المباشر من حيث الفكرة والمضمون ولا فرق بينهما، فهو يقوم على نفس الأسس والمبادئ، فهو عقد تأمين تجاري يكون فيه المؤمَّن له هو شركات التأمين بدلا من الأفراد، لذلك فهو ـــ من حيث الأصل ـــ يأخذ حكم التأمين المباشر، فكل من حرَّم التأمين التجاري حرَّم إعادة التأمين التجاري[٩٧]، ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة إعادة التأمين التجاري في دورته الثانية المنعقدة في جدة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، لاحتواء هذا العقد على غرر كبير مفسد للعقد فحُرّم شرعا.[٩٨]

المطلب الثاني: حكم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي:

لا خلاف في جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية القائمة على النظام التكافلي التعاوني إن وجدت وكانت ذات ملاءة مالية عالية، فتلك الإعادة ليست محل نزاع بين القائلين بمشروعية التأمين التكافلي، لأنها تقوم على المبادئ التي تقوم عليها التأمين الإسلامي نفسه[٩٩]، بل يجب أن تبدأ بذلك أولاً، ويحرم أن تلجأ إلى إعادة التأمين التجارية في هذه الحالة.[١٠٠]

المطلب الثالث: حكم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية (التقليدية):

وقد اختلف العلماء المعاصرين في حكم لجوء شركات التأمين المباشر الإسلامية إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، حال عدم قيام شركات إسلامية لإعادة التأمين أو حال عدم كفاية القائم منها لسد حاجة سوق التأمين الإسلامي، ويمكن حصر الاختلاف في قولين هما:

القول الأول: تحرم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية ولا تجوز إلا عن طريق شركات إعادة التأمين الإسلامية، واليه ذهب مُحَمَّد الأشقر[١٠١] ومُحَمَّد عثمان شبير[١٠٢] وعبدالعزيز الخياط[١٠٣] وعجيل النشمي.[١٠٤]

القول الثاني: تجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بضوابط شرعية معينة.

وهذا هو ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن[١٠٥]، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[١٠٦]، وهيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية (إياك)[١٠٧]، ومجلس الإفتاء الأردني[١٠٨]، والهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين[١٠٩] واليه ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم: عبدالستار أبو غدة[١١٠] ووهبة الزحيلي[١١١] واحمد ملحم[١١٢] وعلي القراه داغي[١١٣] وعبد العزيز القصار[١١٤] وإبراهيم زيد الكيلاني وعبدالله الكيلاني وعلي بياري[١١٥] وغيرهم.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل المانعون بأن إعادة التأمين التجارية ليست إلا عقد معاوضة يقوم على أساس الغرر والربا بنوعيه، وهي أمور محرمة، وقد دخلا فيه كما دخلا في عقد التأمين التجاري المحرم شرعاً، فلا يجوز مثل هذا العقد شرعاً.[١١٦]

أدلة القول الثاني:

---

[٩٧]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ١٣ ص٢٩. ملحم، إعادة التأمين، ص١٢٥، ١٤٤. وهبة الزحيلي(١٩٩٥م)، عقد التأمين، ص٢٥. مُحَمَّد عثمان شبير(١٩٩٨م)، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٩. القصار، إعادة التأمين، ص٢٦.

[٩٨]- نقلا عن: القصار، إعادة التأمين، ص٢٦-٢٧.

[٩٩]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص٩٨. الزحيلي، عقد التأمين، ص٢٥. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٢٩.

[١٠٠]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٧. القصار، إعادة التأمين، ص٣٢.

[١٠١]- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/٤٠.

[١٠٢]- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص١٣١. شبير، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢٩.

[١٠٣]-عبدالعزيز الخياط، تقرير مقدّم لمجلس الإفتاء الأردني، الملحق الرابع لكتاب إعادة التأمين لملحم، ص٢٠٠.

[١٠٤]- النشمي، إعادة التأمين الإسلامي، ص٢٩.

[١٠٥]- السرطاوي، "حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي"، ندوة التأمين الإسلامي، ص٢٥.

[١٠٦]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ١٣ ص٣٠.

[١٠٧]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٣٣.

[١٠٨]-قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢٠٠١/٢، الملحق الثالث لكتاب إعادة التأمين لملحم، ، ص١٨٧.

[١٠٩]- القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٣٣-٤٣٦.

[١١٠]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٠.

[١١١]- الزحيلي، عقد التأمين، ص٢٥.

[١١٢]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٥.

[١١٣]- علي القره داغي(٢٠٠١م)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٩٨-٣٠٣. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٢٩.

[١١٤]- القصار، إعادة التأمين، ص٢٨.

[١١٥]- إبراهيم الكيلاني وعبد الله الكيلاني وعلي بياري، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٨- ١٠٩، ١٢٣، ١٣٧.

[١١٦]- شبير، تعقيب على ورقة أبو غدة ، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢٩. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤١.

استدل المجيزون بأن الحاجة[١١٧] إلى إعادة التأمين متعيّنة وقائمة في مثل هذه الحالة[١١٨]، لأن نجاح أية شركة تأمين ـــــ وخاصة في بداية حياتها ـــــ منوط بأن تأخذ بأسلوب إعادة التأمين، فهو من قبيل الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إن لم يكن ضرورة في حد ذاته[١١٩]، عملا بالقاعدة الفقهية المعروفة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".[١٢٠]

وعلى أساس هذه الحاجة جاز التعامل بإعادة التأمين التجارية وانتقل حكم المعاملة من الحظر إلى الإباحة، وذلك ما بقيت الحاجة قائمة في حدود الضوابط المحددة[١٢١]، ومما يؤكد وجود تلك الحاجة ما يلي:

١. إنه قد تواردت إفادات القائمين على شركات التأمين الإسلامية على تأكيد قيام وتعيّن الحاجة إلى إعادة التأمين، وأنه لا مناص من اللجوء إلى شركات إعادة التأمين لأغراض الحماية التأمينية، بل إنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، إذ يترتب على عدم إعادة التأمين قبر فكرة التأمين التعاوني في المهد وانهيار شركات التأمين التعاوني في حالة حدوث خسائر ضخمة، ومن ثم بقاء صناعة التأمين في أيدي اليهود والمستغلين. وفي اللجوء إليه كإجراء مؤقت مصلحة محققة للإسلام تمكّن من ازدهار صناعة التأمين الإسلامي، وتمهّد لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية في وقت قريب بإذن الله، لأن قيامها مرتبط بنجاح شركات التأمين التعاونية وتكوينها لاحتياطات معقولة، كما أن نجاح شركات التأمين التعاونية واستمرارها مرتبط بدوره بإعادة التأمين كما يؤكده المختصون.[١٢٢]

٢. عدم توافر شركات إعادة التأمين إسلامية: إن شركات إعادة التأمين الإسلامية الموجودة لا تزال قليلة ومعدودة وأنشطتها محدودة، ولم تتولد عنها الثمار المرجوة منها، بحيث لا تنسد الحاجة عن طريقها، وهذه الشركات مجتمعة لا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامية القائمة الآن[١٢٣]، وبالتالي إذا لم تفِ شركات إعادة التأمين الإسلامية القائمة بالحاجة وقصّرت عن سدها كانت الحاجة متعيّنة وجاز عندئذ اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجارية عملا بالقاعدة الفقهية "إذا ضاق الأمر اتسع".[١٢٤]

٣. إن من الشروط الأساسية لترخيص شركة التأمين الإسلامية "أن تحضر اتفاقيات إعادة تأمين من جهات إعادة تأمين قوية مقبولة"، فلا يُسمَح قانونا لشركات التأمين أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدمت البيانات الكافية على إبرامها اتفاقيات إعادة التأمين، فهي إذن شرط لمنحها رخصة مزاولة أعمال التأمين، فإذا قلنا بعدم إعادة التأمين فهذا يعني أن تلغى شركة التأمين الإسلامية وتغلق، وهذه حقيقة يؤيدها القائمون على هذا الأمر.[١٢٥]

وعليه فشركات التأمين الإسلامية لا تزال بحاجة للتعامل مع شركات الإعادة التجارية.

المناقشة:

وقد اعترض الفريق الأول "المانعون" على ما استدل به القائلون بالجواز بما يلي:

١. أن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في إعادة التأمين، فالإسلام حدد الأمور التي ينطبق عليها معنى الضرورة وهي المبينة في قوله تعالى ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)) [البقرة:١٧٣]، ولذا عرّف بعض العلماء الضرورة بأنها: "أن يبلغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"، فيترتب على عدم الأخذ بها فوات النفس أو العضو، وهنا يباح المحرم بها، أما إعادة التأمين فلا ضرورة فيها، إذ لا تهلك الأمة بتركه، فلا تدخل فقها في الضرورات.[١٢٦]

---

[١١٧]- والحاجة هي: افتقار إلى شيء يوفّر تحققه التوسعة ورفع الضيق في حين يترتب على فواته وقوع الحرج والمشقة على المكلفين غالبا دون أن يبلغ مبلغ الفساد المتحقق بفقدان المصلحة الضرورية، سواء أكانت الحاجة عامة، حيث يكون فيها الاحتياج شاملا لجميع أفراد المجتمع والأمة، دون أن يختص بفرد أو بفئة أو ببلد بعينه، أو كانت حاجة خاصة، حيث يكون فيها الاحتياج مختصا بفرد معين أو طائفة معينة أو بلد معين. انظر: إبراهيم الشاطبي (١٩٩٧م)، الموافقات، ٢١/٢. يعقوب الباحسين(٢٠٠٣م)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٥٠٤-٥٠٦،٥٠٥.

[١١٨]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ١٣، ص٣٠. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٤. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٢٩.

[١١٩]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٠. قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢٠٠١/٢، الملحق الثالث لكتاب إعادة التأمين لملحم، ص١٨٧. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٥.

[١٢٠]- زين العابدين بن نجيم(١٩٨٠م)، الأشباه والنظائر،ص٩١. عبدالرحمن السيوطي(١٤٠٣هـ)، الأشباه والنظائر،ص٨٨.

[١٢١]- قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢٠٠١/٢، الملحق الثالث لكتاب إعادة التأمين لملحم، ص١٨٧. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٥.

[١٢٢]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ١٣ ص٢٦،٢٧- ٢٨، ٢٩. أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠١.

[١٢٣]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠١- ١٠٢. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٢٩.

[١٢٤]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣.

[١٢٥]- موسى شحادة، الكلمة الختامية لرئيس مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٤٦. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٤- ١٤٥.

[١٢٦]- تقرير عبدالعزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني، الملحق الرابع لكتاب إعادة التأمين لملحم، ص١٩٢-١٩٣، ١٩٤، ١٩٨. وانظر: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٠٢. ملحم، إعادة التأمين، ص١٢١. ملحم، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢١. النشمي، إعادة التأمين الإسلامي، ص٢٨-٢٩.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ. أن هذه التعريف للضرورة الذي ورد على ألسنة عدد من العلماء أنما جاء في سياق كلامهم عن الاضطرار إلى الطعام أو الشراب، فجاء التعريف للضرورة بهذه العبارة موافقا لذلك السياق، وقاصرا لها على تناول المحرم من الطعام والشراب، وإلا فإن الضرورة في حقيقتها ليس محصورة بما ذكر، بل هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لَجُزِمَ أو خِيْفَ أن تضيع مصالحه الضرورة المتمثلة في حفظ الأمور الخمسة: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، والتي لا بد من المحافظة عليها.[١٢٧] فالضرورات إذن ليست محصورة في حفظ النفس أو العضو فقط، بل من الضرورات حفظ المال وحمايته، وحفظ المال يكون من جهة وجوده ومن جهة عدمه؛ فحفظ المال من جهة وجوده في استثماره وتكبيره وتنميته من جهة، ولذا يبتعد عن كل ما يخلُّ بهذا المال ويهدد بقاءه، لأنه لا يمكن أن توجد حياة بغير مال، لذلك وُجِدَ المالُ وسيلة لنيلها، فحماية المال إذن من الضرورات الخمس المتفق عليها[١٢٨]، وفي إعادة التأمين حفظ وحماية لهذه الضرورة.[١٢٩]

ب. ومن وجه آخر فإن الأساس الذي يبنى عليه الإذن لشركات التأمين الإسلامية بممارسة إعادة التأمين ليست الضرورة، لأن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في ممارسة إعادة التأمين، وإنما هو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وهي قاعدة شرعية معروفة.[١٣٠]

ج. رغم أن الحاجة غير الضرورة وتختلف عنها في ماهيتها وحقيقتها، إلا أن الضروري والحاجي مترابطان متلازمان، لا يجوز النظر إلى أحدهما بمنأى عن الآخر، إذ في حفظ الحاجي حفظ للضروري بطريق غير مباشر، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، حتى إن الحاجيات بمجموعها ـــ كما يقول الإمام الشاطبي ـــ تنتهض أن تكون كفرد من أفراد الضروريات، لأن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، فالأمور الحاجية حائمة حول هذا الحمى، وتتردد على الضروريات، تكمّلها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط، فالحاجي خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته، فإذا أخلّ بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه، فالضروري إذن قد يختل باختلال مكملاته من الحاجيات، ولذلك كانت المحافظة على الحاجيات لأجل الضروريات مطلوبة كما يقول الشاطبي[١٣١]، وثمرة التفريق بينهما تظهر عند التعارض بينهما فتقدّم حينئذ الضرورات على الحاجيات.

د. إن التأمين وإعادة التأمين وإن كانت من الناحية الفردية تلبي حاجية، لكنها من حيث عموم الأثر تلحق بالضروري من حيث القوة.[١٣٢]

٢. إن إعادة التأمين وإن كانت تدخل في الحاجيات ولا تدخل في الضرورات، إلا أن الحاجة لا تبيح ما تبيحه الضرورة ولا يمكن اعتبارها قائمة مقامها بصفة مطلقة في إباحة المحرم، فالضرورات وحدها هي التي تبيح المحظورات، أما الحاجة فلا تبيحها ولا ينسحب عليها ذلك الحكم، وإن كان يلحق بالشركة الحرج بسببها، إلا أن الحرج لا يبيح المحظور، فلا يصح الاستدلال بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" على إباحة ذلك.[١٣٣]

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ. لا يُسَلَّمُ بأن الحاجة لا تبيح المحظور، فإباحة الرسول بيع العرايا مثلا استثناء من حرمة الربا وهو أمر تحسيني لا ضروري، وأيضا إباحة الفقهاء مبادلة الخبز بالخبز بين الجيران للتعاون مع وجود التفاوت بينها في الوزن، وهو ليس من الضرورات كذلك، فغاية الأمر ليس هو أن الضرورات فقط هي التي تبيح المحظورات، وإنما في مدى تحقق الغاية التي تحرّاها المشرع حينما أباح الحكم الأصلي، فإذا تحققت الغاية طبّق الحكم، وإذا غمرت المصلحة بالمفسدة لا يجوز تطبيق الحكم.[١٣٤]

ب. إن القول بالجواز لم ينبني على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وإنما على قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، ولا معنى لهذه القاعدة إلا أنها تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور.

٣. إن الحاجة غير متعيّنة هنا، لوجود البديل الشرعي المتمثل بشركات إعادة التأمين الإسلامية، فإن القول بأن الحاجة تبيح المحظور كان فيما مضى، أما اليوم وبعد أن كثرت شركات التأمين التعاوني الإسلامي، فإن بإمكانها تكوين تعاون فيما بينها يسد الحاجة، إما بصورة شركة إعادة إسلامية، أو جمعية تعاونية، أو تعهدات

---

[١٢٧]- الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٤٨١-٤٨٣.

[١٢٨]- الصوا، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٣١- ١٣٢.

[١٢٩]- بياري، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٣٧.

[١٣٠]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٥.

[١٣١]- الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص٣١، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٣. (بتصرف)

[١٣٢]- عبدالله الكيلاني، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢٣.(بتصرف)

[١٣٣]- تقرير عبدالعزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني الملحق الرابع لكتاب إعادة التأمين لملحم، ص١٩٨. ملحم، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢١. النشمي، إعادة التأمين الإسلامي، ص٢٨-٢٩.

[١٣٤]- عبدالله الكيلاني، تعقيب على ورقة أبو غدة، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢١-١٢٢.(بتصرف)

بالتبرع لتغطية الأخطار، وذلك فيه الغناء[١٣٥]، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها إعادة التأمين التجارية سابقا.[١٣٦]

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ. أن الادعاء بأن الحاجة غير متعيّنة، وأنها مندفعة بوجود شركات إعادة تأمين تكافلية قائمة في سوق التأمين الإسلامي غير مُسَلَّمٌ به، وذلك لأن الواقع يؤكد وجود هوة كبيرة بين متطلبات شركات التأمين الإسلامي من خدمة إعادة التأمين وبين قدرة شركات إعادة التأمين الإسلامية القائمة على تلبية تلك المتطلبات وسدّ حاجتها بقدر يغنيها عن اللجوء إلى شركات الإعادة التجارية، وأنه ما زال يعتريها قصور كبير، وخاصة في خضم كثرة الدعوات والتوصيات الصادرة عن الملتقيات والندوات والمؤتمرات والتي تدعو إلى ضرورة إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية قادرة على سد حاجة ومتطلبات سوق التأمين الإسلامي، مما يؤكد على أن الحاجة لم تندفع بالموجود، وإنما اندفع بعضها بذلك لا كلها، وهذا يعني أن الحاجة مازالت قائمة.[١٣٧]

بل إن قصور شركات إعادة التأمين الإسلامية القائمة وعدم وفائها بحاجة السوق، وعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية قوية وكافية في الوقت الحاضر يعتبر من أهم المخاطر وأكبر التحديات والصعوبات التي تهدد صناعة التأمين التكافلي كما يؤكده المتخصصون في مجال التأمين الإسلامي[١٣٨]، والتي ينعكس بدوره سلبا على صناعة التأمين الإسلامي التكافلي على مستوى المنافسة والتوسع ويقلل فرصه بما يؤول إلى خروجها من سوق التأمين بالكلية.

أما بالنسبة لبقية بدائل إعادة التأمين الأخرى كالجمعيات والاتحادات التعاونية فما زال فيها قصور كبير ينأى بها عن تلبية الحاجة بشكل كامل، نعم هي تلبي بعض الحاجة وتحل هذه الإشكالية بشكل جزئي مؤقت، لكنها لا تلبي الحاجة بالكلية ولا تحل المشكلة بشكل جذري.

ب. كما أن هذا الاعتراض لا محل له مع تقييد العمل بفتوى الجواز هذه بشرط قيام الحاجة وعدم اندفاعها بالموجود، فحكم الجواز منوط ومعلول باندفاع الحاجة بالقائم، فإذا اندفعت الحاجة عاد الحكم إلى التحريم، وإلا بقي الجواز ما دامت الحاجة قائمة، والواقع يؤكد قيامها.

٤. يخشى من أن مثل هذه الفتوى قد تؤدي بشركات التأمين التكافلي إلى الركون إليها والاكتفاء بإعادة التأمين التجاري، مما يؤدي إلى تقاعسها وقصورها في إنشاء شركات إعادة إسلامية، فيكون مبررا لعدم إقامتها.[١٣٩]

ويردّ عليه بأنه لا محل لهذا الاعتراض مع ربط فتوى الجواز بشرط وجوب بذل الوسع في دفع الحاجة بما يتاح من بدائل ممكنة، وأنه لا يلجأ إلى إعادة التأمين التجاري إلا بعد استنفاذ الحلول والبدائل الممكنة جزئيا أو كليا، مع وجوب العمل وبذل الوسع للاستغناء عن إعادة التأمين التجاري من خلال العمل والتعاون في إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلية قوية وكافية، وعدم جواز الركون إلى هذه الفتوى والتقصير في بناء هذا المشروع الإسلامي التكافلي المهم، وهذا ما تمخضت عنه كثير من المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية الإسلامية التي دعت إلى وجوب تكاتف المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية والتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف المنشود بما يحقق الكفاية ويفرض نفسه في الواقع كبديل إسلامي منافس.

٥. يمكن لشركة التأمين الإسلامية أن لا تكون مضطرة لإعادة التأمين التجاري ولا بحاجة إليها، وذلك من خلال أن ترفض الشركة المعاملات والأخطار التي تفوق طاقتها ومقدرتها المالية، إلى أن تقوم شركات إعادة التأمين الإسلامية أو تصبح ذات قدرة على ذلك.[١٤٠]

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أ. إننا إذا أردنا أن نتعامل فقط بمقدار رأس مال الشركة، عندئذ نتعامل مع شركة وأدت نفسها عند ميلادها، لأنها بهذا لا تستطيع أن تؤمّنُ إلا على محليين اثنين فقط، فلا تفي بحاجة المجتمع الإسلامي، وبهذا ينتهي أمر الشركة ولا يمكن أن تكون منافسة ولا أن تتطور.[١٤١]

ب. كما إن الغاية من وجود أي شركة تأمين ـــــ ومنها شركات التأمين الإسلامية مع الفارق في الأسلوب ـــــ هو توفير الحماية لجمهور المستأمنين، وذلك عن طريق تفتيت الخطر

---

[١٣٥]- الأشقر، بحوث فقهية، ٤٠/١. شبير، المعاملات المالية، ص١٣١. وانظر: النشمي، إعادة التأمين الإسلامي، ص٢٩.

[١٣٦]- ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، سؤال رقم (١١٧)، نقلا عن: القصار، إعادة التأمين، ص٢٨-٢٩.

[١٣٧]- انظر: توصيات الملتقى الرابع للتأمين التعاوني التكافلي المعقود بالكويت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧م، جريدة الوطن، الكويت، العدد (١٣٤١٢/ ٧٨٥٨ - السنة٥١)، ص٥٦(٢٠١٣م). وانظر أيضا: توصيات ملتقى التأمين التعاوني الرابع المعقود بالرياض، بتاريخ ٢٣ — ٢٥ محرم ١٤٣٠ الموافق ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م، http://www.iifef.com/node/809

[١٣٨]- انظر: عديلة خنوسة وسليمان براضية(٢٠١٤م)، إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد(٢٠)، ص٥٨. توصيات ملتقى التأمين التعاوني الرابع بالرياض، http://www.iifef.com/node/809. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٢٩

[١٣٩]- تقرير عبدالعزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني، الملحق الرابع لكتاب إعادة التأمين للمحم، ص١٩٩.

[١٤٠]- شبير، المعاملات المالية، ص١٣١. شبير، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢٩.وانظر: تقرير عبدالعزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني، الملحق الرابع لكتاب إعادة التأمين للمحم، ص١٩٩. النشمي، إعادة التأمين الإسلامي، ص٢٩.

[١٤١]- الصوا، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٣٢.

وتوزيعه على عدد كبير أو على الكثرة، أي حماية القلة بالكثرة، فكيف يمكننا أن نوفّر حماية لأي فرد أو مؤسسة، ونحن نفتقر إلى هذه الحماية، وفاقد الشيء لا يعطيه، بل لن يعطيه أيضا هنا، وبهذا كان من الضروري جدا لشركات التأمين أن تسعى إلى حماية نفسها حتى تتمكن من حماية عملائها والمشتركين لديها من حملة الوثائق باللجوء إلى إعادة التأمين.[١٤٢]

٦. إذا أجزنا لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل بإعادة التأمين التجاري فلماذا لا نجيز للأفراد التعامل مع شركات التأمين التجارية، فإذا كانت هناك ضرورة فهناك أيضا ضرورة؟!!![١٤٣]

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن علاقة شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين تختلف بطبيعتها عن تلك التي تربط بين شركات التأمين التقليدي وشركات إعادة التأمين[١٤٤]، فالحاجة التي تحكم علاقة شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية هي حاجة متعيّنة، بسبب عدم وجود البديل الشرعي الذي يسدّ هذه الحاجة المتمثل في شركات إعادة تأمين إسلامية، أو بسبب عدم كفاية القائم منها لسد حاجتها من خدمة إعادة التأمين، وعلى هذا الأساس أبيح لها التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، بخلاف علاقة الأفراد مع شركات التأمين التجارية، فإن هذه الحاجة منتفية فيها لوجود البديل الشرعي المتمثل في شركات التأمين المباشر ١. الإسلامية وكفايتها، وبالتالي فلا توجد ضرورة ولا حاجة تجيز للأفراد التعامل مع شركات التأمين التجارية مع وجود البديل الشرعي، فإذا وجدت البدائل الشرعية لذلك حرم هذا التعامل، وإذا انعدمت جاز التعامل عملا بالقاعدة الفقهية "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق"[١٤٥].

القول الراجح:

وبالنظر إلى وجاهة وقوة أدلة المجيزين من كون الحاجة قائمة في شركات التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، وتعيّن إعادة التأمين كإجراء ووسيلة لا بد منها لدفع تلك الحاجة المتعيّنة والقائمة، والتي لا يمكن أن تندفع بغير ذلك، ولما يتسبب من حرج وضيق عن عدم اتخاذها إجراء مصلحيا ووسيلة دافعة لتلك الحاجة الواقعة أو المتوقعة، ولما يترتب عليه من ضرر خاص يلحق بالأفراد والمجموعات والشركات وعدم استقرارها واستمرارها، وضرر عام يلحق بالاقتصاد الإسلامي ومصير الأمة ومستقبلها في مآل الأمر، بناء على ذلك كله نميل إلى ترجيح القول بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، ولكن ضمن الحدود والقيود والضوابط التي وضعها الفقهاء، ويبقى الأمر هكذا ما دامت الحاجة قائمة ومتعيّنة، حتى تقوم وتنشأ شركات إعادة تأمين إسلامي قوية وقادرة على أن تفي بحاجات شركات التأمين الإسلامي المباشر من هذه الخدمة وتصبح في غنى عن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجارية حينئذ، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: ضوابط وشروط إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية:

إلا أن قيام شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى الشركات التجارية لا يحصل بالطريقة التي تتبعها أية شركة تجارية أخرى، بل إن لها منهجاً مختلفا في اللجوء إلى إعادة التأمين التجارية، وذلك تطبيقاً منها لقاعدة : ((الضرورة أو الحاجة تقدّر بقدرها))، وقاعدة: ((الميسور لا يسقط بالمعسور)) فليس الأخذ بأصل المبدأ مسوغاً لمتابعة كل ما يتضمنه من تطبيقات، بل هناك قيود وضوابط وشروط والتزامات تخفف من آثاره المشبوهة[١٤٦]، فجواز ممارسة شركات التأمين الإسلامية لإعادة التأمين التجارية والعمل بهذه الفتوى إذن ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد ومضبوط بضوابط وشروط، ويمكن حصرها فيما يلي:

يشترط للعمل بهذه الفتوى التحقق من عدم وجود البديل الذي يحقق نفس الغاية والغرض مع سهولة الترتيب الفني والإداري، فإذا ما توفر البديل الإسلامي لإعادة التأمين فلا تجوز حينئذ إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية[١٤٧]، وفي أي وقت يمكن فيه الاستغناء عن إعادة التأمين المأذون فيه للحاجة يجب على شركة التأمين الإسلامي أن تتوقف عن ممارسته، ويحرم عليها مواصلة ذلك.[١٤٨]

ذلك لأن الفتوى بجواز إعادة التأمين لدى الشركات التجارية هي فتوى مخصوصة بظرف معين ومقيدة بعذر خاص، والمتمثل في عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية أو عدم كفايتها لسد الحاجة القائمة في سوق التأمين الإسلامي، فإذا وجدت هذه الكفاية واندفعت الحاجة من خلال إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية أكثر، أو بزيادة الطاقة الاستيعابية للشركات إعادة التأمين القائمة، فيعود الأمر هنا إلى ما كان عليه سابقا من الحكم بعدم جواز إعادة التأمين لدى الشركات التجارية، عملا بالقاعدة الفقهية "ما جاز لعذر سقط بزواله"[١٤٩]، فيبقى الحكم بالجواز قائما ما دامت الحاجة قائمة لم تندفع بالموجود، وينتفي الحكم باندفاع الحاجة.

وينبغي التنبيه هنا على أن مجرد وجود وقيام شركات إسلامية لإعادة التأمين لا يعني أن الحاجة قد زالت، ولا يكفي ذلك لإيقاف العمل

---

[١٤٢]- بياري، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٣٧.

[١٤٣]- شبير، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٢٩.

[١٤٤]- بياري، تعقيب على ورقة أبو غدة "إعادة التأمين.."، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٣٨.

[١٤٥]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٣.

[١٤٦]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٢- ١٠٣.

[١٤٧]- القصار، إعادة التأمين، ص٢٨.

[١٤٨]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٩.

[١٤٩]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٥. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٦.

بالفتوى، بل لا بد من اندفاع الحاجة حقيقة، "وهو أمر يترك تقديره لإدارة تلك الشركات وهم المسؤولون أمام الله تبارك وتعالى عن تقدير ذلك وبما يحفظ حقوق حملة الوثائق ويضمن استمرار الشركة ٤. للحماية التأمينية المتعاقد عليها وفاء لالتزاماتها التعاقدية"[١٥٠]، فزوال الحاجة إذن ينبغي أن يعود في تقديره إلى رأي خبراء وعلماء كل بلد، فهم الذين يقررون متى تزول الحاجة بناء على المعطيات الفنية والقانونية والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل التأميني، وذلك لأن عمليات إعادة التأمين تتطلب مواصفات معينة للشركة القائمة بها، وأمورا فنية قد تختلف من مكان لآخر.[١٥١] أ.

٢. قبل أن تلجأ شركة التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين التجارية، يجب أن تسعى لتلك الإعادة لدى شركة إعادة تأمين إسلامية كلياً أو جزئياً[١٥٢]؛ فإن وجدت شركات إعادة تأمين إسلامية ذات ملاءة مالية عالية وجب إعادة التأمين لديها بشكل كلي، وحرم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية حينئذ، أما إن لم يوجد إلا. شركات إعادة التأمين الإسلامية ذات قدرات مالية محدودة وجب عليها إعادة التأمين بشكل جزئي لدى تلك الشركات بما يلائم قدرتها المالية أولا، ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات إعادة التأمين التجارية بعد ذلك[١٥٣]، ولا يجوز لها تجاوزها ما دام ذلك ممكنا، بناء على القاعدة الفقهية "الميسور لا يسقط بالمعسور"[١٥٤]، وكذلك أيضا ـــ قبل أن تلجأ لإعادة التأمين التجارية ـــ يجب عليها أن تسلك البدائل الأخرى إن أمكن "كالتأمين بالاكتتاب المجزأ" و"التأمين بالاكتتاب المجتمع".[١٥٥]

٣. تقليل ما يُدفَع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن، بالقدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة: "الحاجة تقدّر بقدرها"، وتقدير الحاجة متروك إلى الخبراء، سواء بشأن النسبة التي تتنازل عنها شركة التأمين الإسلامية من جملة أقساط التأمين المتحصّلة، أو النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامية[١٥٦]، وإقدام شركات التأمين الإسلامية على إعادة ٥. التأمين يرجع إلى أسباب وقائية أكثر منها لتحصيل المكاسب[١٥٧]، وبالتالي فإعادة التأمين المأذون بممارسته هنا هو وسيلة لدفع الضرر والأخطار وليس سبيلا للتكسّب والاستثمار[١٥٨]، ولذلك يقتصر على أقل ما يمكن منه ولا يتوسّع فيه.

ألا تتقاضى شركة التأمين الإسلامية عمولة إعادة التأمين نظير الخدمات والمصروفات الإدارية التي تقوم بها، ومراعاة هذا الضابط تتجنب شركة التأمين الإسلامية الحصول على إيراد غير مشروع من عمولة تعطيها شركة إعادة التأمين لشركات التأمين.[١٥٩]

وتعليل عدم جواز أخذ شركة التأمين الإسلامية عمولة من شركات إعادة التأمين غير الإسلامية نظير الخدمات التي تقدمها ما يلي:

لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمؤمَّن لهم، وتستحق أن تأخذ أجرها ومصروفاتها الإدارية منهم مباشرة لا عن طريق شركة إعادة التأمين، لأن التعامل هنا يكون محصورا بين الشركة ومعيدي التأمين، ولا يكون للمؤمَّن لهم عند شركة التأمين الإسلامية صلة بالمعيد.[١٦٠]

ولأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة يجعلها بمثابة المنتج لشركة الإعادة غير الإسلامية.[١٦١]

ويرى الشيخ عبد الستار أبو غدة أنها "عوضاً عن ذلك تتقاضى أتعابا إضافية عن الجهد الإضافي الإداري والمالي والتسويقي والذي يحقق الفائض في حساب إعادة التأمين، وهذه الأتعاب الإضافية تدخل في حساب حملة الوثائق."[١٦٢]

في حين يرى الدكتور أحمد ملحم جواز أخذ مثل تلك العمولة، واعتبرها إيراداً مشروعا، معللا ذلك بأن تلك العمولة ليست جزءاً من أموال شركة إعادة التأمين التي تنمو بالطرق غير المشروعة حتى تكون إيرادا محرما، بل هي جزء من الأقساط التي تدفعها شركة التأمين الإسلامية إلى شركة إعادة التأمين ولكن تمّ استبقاؤها لدى شركة التأمين الإسلامية، ولم تحوّل إلى شركة إعادة التأمين ولم تملّكه بعد، لأن ما تملكه شركة الإعادة حقيقة ويعتبر من مالها هو ذلك الجزء المتبقي من حصتها من الأقساط بعد اقتطاع العمولة منه.[١٦٣]

ألّا تتقاضى شركة التأمين الإسلامية عمولة أرباح من شركة إعادة التأمين، ومراعاة هذا الضابط تتجنب شركة التأمين الإسلامية

---

[١٥٠]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٩.

[١٥١]- القصار، إعادة التأمين، ص٢٩.

[١٥٢]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٥.

[١٥٣]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٧.

[١٥٤]- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٩.

[١٥٥]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٥.

[١٥٦]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٣.

[١٥٧]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٠.

[١٥٨]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٨.

[١٥٩]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٣.

[١٦٠]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ٢٦ ص٤٠. ملحم، إعادة التأمين، ص١٣٣.

[١٦١]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ٢٦ ص٤٠. ملحم، إعادة التأمين، ص١٣٣.

[١٦٢]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٣.

[١٦٣]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٥٣.

الحصول على إيراد غير مشروع من فائض أرباح شركات إعادة التأمين.[١٦٤]

وذلك لأنه ليس هناك ـــ في الحقيقة ـــ شيء اسمه الأرباح في شركات التأمين حتى يحق لشركة التأمين الإسلامي أخذ نسبة منها فيما يسمى "عمولة أرباح"، وإنما هي فوائد أو ما يتبقى من الأقساط، وهذا لا شك حرام، وخاصة أن استثمار هذه الشركات معروف، ولذلك لا بد من الحذر والحيطة.[١٦٥]

وترى هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية (إياك) أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية عمولات الأرباح التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجارية، على أن لا تدخلها في حساب أموال الشركة، بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة[١٦٦]، تخلصا من الوزر عملا بالقاعدة الشرعية التي قررها الفقهاء "كل كسب خبيث لا يمكن ردّه إلى صاحبه سبيله التصدق به".[١٦٧]

وتقترح الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين حلا لذلك بأن تتفق شركة التأمين الإسلامي مع معيد التأمين، بأن تودع المبالغ (الأقساط) في البنوك الإسلامية، ولمعيد التأمين الحق في سحبها في أي وقت شاء، أو يمكنها الاتفاق على استثمارها في المصارف الإسلامية في أية صورة من الصور المقبولة شرعا.[١٦٨]

في حين يرى الدكتور أحمد ملحم جواز تقاضى تلك العمولة، وتضاف إلى حساب المستأمنين حملة الوثائق، ولا يجوز إضافتها إلى حساب المساهمين، لأن تلك العمولة لا تدفع من أموال شركات إعادة التأمين التي تنمو وتستثمر بالحرام حتى تكون إيرادا محرما، بل هي جزء من مستحقاتها المالية على شركات التأمين الإسلامية يتم استبقاؤها لتلك الشركات على أساس المقاصة، فالربح الذي تستحقه شركة التأمين الإسلامية بموجب اتفاقيات إعادة التأمين يخصم من مستحقات شركة إعادة التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية.[١٦٩]

٦. ألّا تحتفظ شركة التأمين الإسلامية بأي احتياطات عن الأخطار السارية لشركة إعادة التأمين التجارية، إذا كان يترتب على الاحتفاظ بها دفع فائدة ربوية لها[١٧٠]، فلا تكون مضطرة لدفع فائدة ربوية لمعيد التأمين.

ولكن يمكن لشركة التأمين الإسلامية أن تحتفظ بمثل هذه الاحتياطات حفاظا على حقوق حملة الوثائق، والاستعاضة عن دفع فائدة ربوية عن تلك الاحتياطات، بالاتفاق مع شركة الإعادة باستثمار هذه المبالغ بالطرق المشروعة على أساس المضاربة، بحيث تكون شركة التأمين الإسلامية مضاربا، وتكون شركة الإعادة رب المال، والربح الناتج يكون بينها بحسب الاتفاق المسبق بينهما، وبهذا تخضع الشركات التقليدية لأسلوب الاستثمار الإسلامي، بدلا من أن تتنازل شركة التأمين الإسلامية عن المبادئ التي تلتزم بها في تعاملها.[١٧١]

إلا أن الدكتور عبدالعزيز القصار يرى عدم جواز استثمار تلك الاحتياطيات على أساس عقد المضاربة بينهما، إذا كان التكييف الفقهي لتلك الاحتياطات أنها ديون مؤجلة للمعيد، لأنه لا يصح أن يكون رأس مال المضاربة دينا في الذمة لرب المال على المضارب ما لم يقبضه منه على رأي الجمهور، إلا إذا وكّله في قبض دينه من نفسه أو كان تكييف تلك الاحتياطيات أنها ودائع للمعيد فيجوز عندئذ المضاربة بها على رأي الحنابلة.[١٧٢]

ولعل المخرج من ذلك ما اقترحته الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين بأن تتفق شركة التأمين الإسلامية مع شركة إعادة التأمين على يعطى هذا المال لطرف ثالث ليقوم باستثماره بالطرق الشرعية المباحة كأحد البنوك الإسلامية، ويعطى لهم نسبتهم من الربح المحقق أو حتى جميع الأرباح المحققة لنسبتهم.[١٧٣]

كما يمكن لشركة التأمين الإسلامية الاحتفاظ بتلك الاحتياطيات دون أن تكون مضطرة لدفع فائدة ربوية عنها، ودون أن تلجأ لاستثمارها أيضا، وذلك من خلال أن تتفق شركة التأمين الإسلامية مع شركة الإعادة بأن تشتري بتلك المبالغ قيما منقولة تحتفظ بها كوديعة في خزانتها، وتكون ملكا لشركة الإعادة، لها ربحها وعليها خسارتها، فتكون بمنزلة الرهن، فلا تستحق شركة الإعادة عليها فوائد ربوية، فتضمن شركة التأمين الإسلامية بذلك حقوق حملة الوثائق ووفاء شركة الإعادة بالتزاماتها وتتجنب دفع فوائد ربوية، أو استثمارها في محرم.

٧. أن تكون الاتفاقيات والتعامل بين شركات التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين لأدنى حد ممكن وأقصر مدة ممكنة بالقدر الذي يحفظ استقرارها وانتظامها في أداء عملها التأميني التكافلي[١٧٤]، وتُعرَض تلك الاتفاقيات على هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها،

---

[١٦٤]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٣.

[١٦٥]- القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٣٤.

[١٦٦]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٣٣.

[١٦٧]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٤٣.

[١٦٨]- القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٣٤، ٤٣٥.

[١٦٩]- ملحم، إعادة التأمين، ص١٥٣.

[١٧٠]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٣- ١٠٤. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٨. القصار، إعادة التأمين، ص٢٩.

[١٧١]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ٢٦، ص٤٠ – ٤١. أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٤. ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٨.

[١٧٢]- القصار، إعادة التأمين، ص٣٠-٣٢.

[١٧٣]- القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٣٤.

[١٧٤]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٥. القصار، إعادة التأمين، ص٢٩.

وذلك لمراعاة ما قد تضيفه الهيئة من ضوابط شرعية، أو ما تعالجه من نقاط على وجه أولى من السابق.[١٧٥]

٨. عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها، وبذلك تتجنب أيضا الحصول على إيراد محرم، أو المعونة على مزاولة نشاط محرم من حيث الأصل.[١٧٦]

٩. أن تعمل المؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامية على إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية كبيرة على مستوى عال من الكفاءة والقدرة المالية، بحيث تزول الحاجة بها، وتغني عن التعامل واللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية.[١٧٧]

وقد ذَكرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني هذه الضوابط نفسها كلها ما عدا الضابطين الأول والثاني، فقد أغفلتهما ولم تذكرهما.[١٧٨] في حين اقتصرت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي على ذكر الضوابط: الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع.[١٧٩]

واقتصرت هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية (إياك) على ذكر الضابط الثالث والرابع والخامس فقط، وأضافت ضابطاً آخر هو: أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين دون أن يكون للمؤمَّن له صلة بها.[١٨٠] [١٨١]

أما الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين فقد ذكرت الضابط الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع، موصية شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين بالطرق النسبية التي هي أقرب الطرق إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة.[١٨٢]

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه عليه بأن أي مخالفة لضوابط ممارسة إعادة التأمين التجارية السابقة تجعل اتفاقيات إعادة التأمين محرمة شرعا، وبناء عليه فعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات مسؤولية متابعة التزام الشركات بتلك الضوابط وتقديم التوجيه والإرشاد حيثما يتطلب ذلك، وتلك مسؤوليتهم أمام الله تبارك وتعالى[١٨٣]، كما ينبغي عليهم أن يدققوا نسبة إعادة التأمين التجارية إلى رأس مال شركة التأمين الإسلامي ومخاطرها ومبررات تلك النسبة، حتى لا تصبح شركة التأمين الإسلامي واجهة لشركة التأمين التجارية بارتفاع تلك النسبة، وذلك لأن نسبة إعادة التأمين تزداد كلما كان رأس مال شركات التأمين الإسلامي صغيرا ومخاطرها مركزة.[١٨٤]

المبحث الثالث: البدائل الشرعية لإعادة التأمين التجارية:

وانطلاقا من ضرورة إعادة التأمين وأهميتها لشركات التأمين الإسلامية، ولكون إعادة التأمين لدى الشركات التجارية تقوم على نفس أسس التأمين التجاري المحرم من الغرر والمقامرة والربا، فكان لا بد من السعي الحثيث لإيجاد بدائل شرعية لإعادة التأمين التجارية، تستطيع بها صناعة التأمين التعاوني أن تستقل بنفسها، بحيث تتعاون شركاته فيما بينها على ترميم آثار الأخطار الجسيمة التي تعجز عن تعويضها كل شركة بمفردها، وبذلك تستغني عن مؤسسات التأمين التجارية الأخرى، وتكمن تلك البدائل الشرعية في ثلاث طرق: إعادة التأمين الإسلامية، والتأمين بالاكتتاب المجمّع (اتحاد المؤمِّنين)، والتأمين بالاكتتاب المجزأ (التأمين الاقتراني البسيط).

المطلب الأول: إعادة التأمين الإسلامية:

وتسمى أيضا "إعادة التكافل"، ويؤكد المختصون والخبراء في مجال التأمين الإسلامي أن عدم وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين قوية وكافية لحاجات السوق الإسلامي يعتبر من أهم التحديات والمعوقات التي تواجه صناعة التأمين التعاوني، ومن أكبر المخاطر التي تهدد شركات التأمين الإسلامي مما يضطرها للجوء إلى إعادة التأمين لدى الشركات التجارية غير الإسلامية.[١٨٥]

ولذلك صدرت الدعوات والتوصيات بضرورة إقامة شركات قوية لإعادة التأمين، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وعلى النظام التعاوني التكافلي من قبل كثير من المجمعات والمؤتمرات والندوات العلمية وهيئات الرقابة الشرعية، كالتوصية التي صدرت بذلك عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقدة في جدة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م (القرار رقم ٩ (٢/٩))[١٨٦]، وكذلك ما صدر من الدعوة إلى ذلك أيضا عن ملتقى التأمين التعاوني الرابع الذي عقدته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل والمعهد الإسلامي للبحوث

---

[١٧٥] – أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٥.

[١٧٦] – أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٤– ١٠٥.

[١٧٧] – أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٥. القصار، إعادة التأمين، ص٣٢.

[١٧٨] – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الاستفسار رقم ١٣، ص٣٠– ٣١.

[١٧٩] – بيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ص٤٦٦– ٤٧٦.

[١٨٠] – ملحم، إعادة التأمين، ص١٣٣.

[١٨١] – وهذا لا يعتبر ضابطا هنا، لأن هذا بالفعل هو ما يتميز به عقد إعادة التأمين من أن العلاقة فيه منحصرة بين المؤمِّن المباشر والمعيد، ولا علاقة بين المؤمِّن المعيد والمؤمَّن له كما سبق بيانه في خصائص هذا العقد.

[١٨٢] – القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٣٥–٤٣٦.

[١٨٣] – ملحم، إعادة التأمين، ص١٤٩.

[١٨٤] – محمد أنس الزرقا، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين الإسلامي، ص٥.

[١٨٥] – خنوسة وبراضية، إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ص٥٨. ملتقى التأمين التعاوني الرابع بالرياض. http://www.iifef.com/node/809

[١٨٦] – القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٢٩. القصار، إعادة التأمين، ص٢٧.

والتدريب في الكويت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧م[١٨٧]، وذلك لسد حاجة السوق الإسلامي من تلك الخدمة، ولكي يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، حتى وصل الأمر إلى حد اعتبار وجوب السعي لإنشائها أحد الضوابط التي ترد على فتوى جواز اللجوء إلى إعادة التأمين التجارية كما مر سابقا في موضعه.

وقد أنشئت فعلا بعض الشركات لإعادة التأمين التعاوني في مختلف البلدان الإسلامية مثل: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وغيرها[١٨٨]، وقد حققت نتائج طيبة، لكنها تحتاج إلى مزيد من الدعم والمساندة[١٨٩]، فلا تزال الحاجة قائمة إلى إنشاء المزيد منها، إذ لا يزال عددها قليلا مع أهميتها في تطوير هذه الصناعة.[١٩٠]

والطريقة المشروعة لإعادة التأمين هي نفس الطريقة للتأمين التعاوني الإسلامي المشروع الذي تتوافر فيه الأسس الشرعية المعروفة[١٩١]، وعليه تقوم فكرة إعادة التأمين الإسلامي على الإجراءات والأسس التالية:[١٩٢]

أولاً: تأسيس هيئة موثوقة لإدارة عملية إعادة التأمين على الأسس الإسلامية الشرعية، من خلال إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية مساهمة بغرض تولي عملية إعادة التأمين وتنظيمها، وتكون ذات طاقة استيعابية كبيرة وبرؤوس أموال كبيرة بمساهمات من قبل شركات التأمين المباشر الإسلامي والمصارف الإسلامية وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والمؤسسات الإسلامية الأخرى.

ثانياً: تقوم شركة إعادة التأمين الإسلامية بتلقي أقساط إعادة التأمين واستقبال الاشتراكات من قبل شركات التأمين المباشر الراغبة بإعادة التأمين، وتقدم شركات التأمين المباشر هذه الأقساط مقدما على أساس التبرع من الأموال التأمينية المجتمعة لديها لتحفظ لدى شركة إعادة التأمين، وتجميعها في صندوق التأمين.

ثالثاً: تتولى شركة إعادة التأمين إدارة المبالغ المتجمعة و تغطية الخسائر الناتجة عن وقوع الأخطار المحددة من مجموع الأقساط والاحتياطات والأرباح الاستثمارية.

رابعاً: تتولى شركة إعادة التأمين إعادة وتوزيع الفائض من الأقساط في حال وجوده على الشركات المستأمنة بنسبة اشتراكهم في الصندوق، والتي بدورها تضم هذه المبالغ إلى أموال التأمين لديها، وبهذا تكون هذه المبالغ رافدا جديدا يخفف العبء وتكلفة التأمين عن المشتركين لديها، ويمكّنها من منافسة شركات التأمين التقليدية.

خامساً: تستحق شركة إعادة التأمين أجرا مقابل إدارة العملية التأمينية والإشراف عليها، ويمكن أن يكون ذلك الأجر مقطوع محددا، ويمكن أن يكون بنسبة معينة من كل قسط تأميني يَرِدُ إليها نحو (١%) من كل قسط مثلا.

سادساً: تقوم شركة الإعادة باستثمار المبالغ والأقساط التأمينية المجتمعة لديها في الأوجه الشرعية، ولذلك صورتان:

أ. إما أن تقوم شركة إعادة التأمين ـ بالنيابة عن مجموع المستأمنين لديها بموجب تفويض مسبق في شهادة الاشتراك - بإعطاء الأموال التأمينية إلى شركة أخرى أو مصرف لتقوم باستثمارها بطريق المضاربة، وتكون الشركة المضاربة مستقلة تماما عن شركة إعادة التأمين، وهذا ما يؤيده د.مُحَمَّد الأشقر لصحة العملية شرعا.

وفي هذه الحال تستحق شركة إعادة التأمين أجرا مقابل إدارتها لعملية استثمار الأموال التأمينية، سواء أربحت الشركة المضاربة في ذلك الاستثمار أم خسرت، ويمكن أن يكون ذلك الأجر مقطوع محددا، ويمكن أن يكون بنسبة معينة من المبالغ التي يجري استثمارها لسنة مثلا نحو (٠,٥%) مقابل العملية الاستثمارية.

ب. وإما أن تقوم شركة إعادة التأمين بنفسها باستثمار المبالغ والأقساط التأمينية المجتمعة لديها على أساس المضاربة بوصفها مضاربا وبوصف الشركات المستأمنة ربا للمال، أو على أي من الأوجه الشرعية التي تراها تحقق مصلحة المستأمنين لديها، ويكون لشركة إعادة التأمين حينئذ نسبة محددة متفق عليها مقدما، وتعلن مقدما في شهادات الاشتراك التي تعطيها إلى الشركات نحو (١٠%) من الأرباح التي تتحقق من ذلك الاستثمار توزع على المساهمين أصحاب رأس مال الشركة، والباقي وهو (٩٠%) يضم إلى رصيد الأموال التأمينية المجتمعة لديها، وإن تحققت بهذا الاستثمار خسارة لم تتحمل الشركة شيئا، ويفوتها تحقيق مكسب لمساهميها.

وقد أورد د.مُحَمَّد الأشقر على الصورة الثانية اعتراضا بأن هذا الأمر لا يصح شرعا، لأنه اشتراط عقد في عقد، فهو مضاربة وسلف، أو مضاربة وكفالة، فلا تجوز هذه الصورة عند أي من المذاهب الفقهية المشهورة.

سابعا: في حال تحقق العجز بحيث لم تغطِ الأقساط التأمينية المتجمعة والاحتياطات والأرباح الاستثمارية حجم الأخطار الكبير، فإن ذلك العجز تضمنه شركة الإعادة على سبيل القرض من أموال المساهمين.

ويرى د.مُحَمَّد الأشقر أن جعل شركة إعادة التأمين تتحمل مسؤولية الضمان حال العجز هي مسؤولية قد تكون ضخمة، وتؤدي إلى خلل في الشركة، وربما أدت إلى خسارة كلية، فهو تبرع مضرّ بالمساهمين، لا يجوز قبوله في المجال التجاري، والحل يكمن فيما يلي:

---

[١٨٧]- جريدة الوطن، الكويت، العدد (١٣٤١٢/ ٧٨٥٨ - السنة٥١)، ص٥٦.

[١٨٨]- ملحم، إعادة التأمين، ص١١٤.

[١٨٩]- القره داغي، التأمين الإسلامي،ص٤٣٦-٤٣٧.

[١٩٠]- ملتقى التأمين التعاوني الرابع بالرياض، http://www.iifef.com/node/809

[١٩١]- القره داغي، التأمين الإسلامي، ص٤٣٦.

[١٩٢]- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،١/٣٢، ٣٦-٣٨. (بتصرف)

أ. أن يكون الضامن في حال العجز طرفا ثالثا، كما لو رضيت الحكومة الإسلامية أو بعض الجهات القيام بالضمان، على أن تسترد ما تدفعه من الأقساط.

ب. وفي حال عدم وجود جهة مستعدة للضمان، إما أن تتضمن شهادات الاشتراك التعهد من المشتركين بسداد العجز بنسبة اشتراكاتهم.

ج. وإما أن تتوقف شركة الإعادة عن الدفع للتعويضات، لأنها ملتزمة بالصرف من الأقساط والاحتياطات وقد نفذت.

المطلب الثاني: التأمين بالاكتتاب المجمّع (اتحاد المؤمّنين):

ويمكن لشركة التأمين الإسلامي المباشر أن تلجأ إلى سلوك طريقة أخرى بديلة وهي: (التأمين بالاكتتاب المجمّع)، وذلك من خلال تجمّع عدد من شركات التأمين الإسلامية تحت مظلة اتحاد تعاوني تكافلي عام، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمن مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصّها[١٩٣]، وفي هذا الاتحاد تُضَم ذمم تلك الشركات إلى بعضها البعض، لتشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة، وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين، وهو توفير الغطاء الذي يمكّنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية ـــ في حال وقوعها ـــ قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بمفردها.[١٩٤]

والمستند الفقهي لهذا الاتحاد التعاوني في التأمين الإسلامي هو: أنه كما شرع الإسلام نظام العواقل بهدف توزيع الأعباء المالية (الدية) المترتبة على القتل الخطأ على الجاني وأفراد العاقلة من الأقارب بأسلوب تعاوني، صيانة لدم المقتول عن أن يضيع هدرا في حال عجز الجاني عن دفع الدية، فكذلك يقتضي الأمر وجود نظام أو جهة تعاونية تقوم بتغطية الالتزامات المالية الناتجة عن وقوع الأخطار الجسيمة المؤمَّن منها، والتي تعجز شركة واحدة عن تحملها، وذلك حتى لا تذهب حقوق المستأمنين هدرا، وهذه الجهة تتمثل في اتحاد تعاوني لشركات التأمين الإسلامي، حيث يقوم بتوزيع الأعباء المالية المستحقة على المشتركين في ذلك الاتحاد.[١٩٥]

أما **التكييف الشرعي** لهذا الاتحاد فيتلخص في أن تتبرع كل شركة تأمين إسلامية داخلة في هذا التعاون بمبلغ معين يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها، ويدفع المبلغ مقدما، وتجمع تلك المبالغ تحت يد إدارة موثوقة مستأجرة، ثم تتولى إدارة ذلك التجمع بإحصاء تلك المبالغ وتغطي منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة، وفي حال تحقق فائض بعد ذلك فإنه يعاد إلى الشركات بنسبة اشتراكها، ويمكن أن لا تدفع المبالغ مقدما، بل تقبل الإدارة من الشركات المتعاونة في عملية إعادة التأمين تعهدا بدفع ما ينوبها عند حصول الخطر المحدد ثم يجري التقاص بين الشركات، ويمكن أن توضع المبالغ المجتمعة في حساب جار أو حساب توفير أو استثمار لدى بنك إسلامي أو أكثر، إلى أن يحين موعد التصرف فيها طبقا لما تقدم.[١٩٦]

ونلاحظ في هذه الطريقة أن كلاً من شركات التأمين التعاوني في هذا الاتحاد تكون مستأمنا ومعيدا في الوقت نفسه[١٩٧]، وهذه إحدى صور التأمين الاقتراني، وتتميز بأنّ طاقتها الاستيعابية كبيرة، وأنها أقل تعقيدا من الطريقة الأولى، مع الأخذ بالنظر المساوئ التي تنتابها كما سبق ذكرها.

المطلب الثالث: التأمين بالاكتتاب المجزأ (التأمين الاقتراني البسيط):

ويمكن لشركة التأمين الإسلامي المباشر أن تلجأ إلى سلوك طريقة (التأمين بالاكتتاب المجزأ) أيضا، وذلك من خلال توزيع الشركة المؤمّنة المخاطر على شركات تأمين إسلامية أخرى تشترك معها بشكل ارتجالي دون أن يكون هناك اتحاد أو اتفاق مسبق بينها، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمَّن له، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمَّن عنها، وبذلك تتقاسم شركات التأمين الإسلامية مخاطر التأمين.[١٩٨]

وهذه الطريقة هي الصورة البدائية المبسطة للتأمين الاقتراني، ولذلك تتميز هذه الطريقة عن غيرها بأنها أبسط وأسرع في إنشائها وأقل تكلفة وتعقيدا، فلا تحتاج إلى اتحاد أو تجمّع مسبق أو إدارة مشتركة، إلا أن طاقتها الاستيعابية أقل من الطريقتين السابقتين، مع ما يتخللها من مساوئ سبق ذكرها في التأصيل القانوني، وعليه فهي تصلح كبديل سريع ومؤقت للحالات الطارئة، إلا أنها على المدى الطويل لا تفي بالحاجة.

وختاما فإن تفعيل هذه البدائل كحل إسلامي لعلاج مشكلة إعادة التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي، يحقق لشركات التأمين الإسلامي مصداقيتها، ويغلق عنها أبواب الانتقاد، ويولّد لدى كل مسلم الطمأنينة في التعامل معها، فتتواصل بذلك مسيرة العمل والعطاء وفق منهجية شرعية تجعلها إسلامية مظهرا وجوهرا.[١٩٩]

الخاتمة "النتائج والتوصيات":

- **النتائج**: وفي الختام يجدر بنا المقام أن نوجز أهم النتائج التي احتواها هذا البحث:

---

[١٩٣]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي،ص١٠٥-١٠٦. ملحم، إعادة التأمين، ص١٥٦.

[١٩٤]- ملحم، إعادة التأمين،ص١٥٦-١٥٧.

[١٩٥]- ملحم، إعادة التأمين،ص١٥٧-١٥٨. (بتصرف شديد)

[١٩٦]- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/٣٠-٣١.

[١٩٧]- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ١/٣١.

[١٩٨]- أبو غدة، إعادة التأمين من وجهة نظر إسلامية، ندوة التأمين الإسلامي، ص١٠٥. وانظر: ملحم، إعادة التأمين، ص١٥٦.

[١٩٩]- ملحم، إعادة التأمين،ص١٦٠.

١. تعرّف إعادة التأمين بأنها: "عقد بين المؤمِّن المباشر والمؤمِّن المعيد بموجبه يحوّل الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحمّلها في نظير مقابل معين يؤديه إليه مع بقاء المؤمِّن الأول هو المدين لوحده للمؤمَّن لهم"

٢. تعتبر إعادة التأمين عنصرا مهما وأساسيا لصناعة التأمين ولا غنى عنه، وذلك من خلال أدائه عدة وظائف أبرزها: تحقيق الاستقرار المالي وتوفير الحماية لشركات التأمين.

٣. عقد إعادة التأمين في حقيقته هو عقد تأمين يخضع بوجه عام لنفس المبادئ والأسس العامة للتأمين المباشر، إلا أن أطرافه هم شركات ومحترفي التأمين بعضها مع بعض، وهو عقد مستقل بذاته ومتميز تماما عن عقد التأمين الأصلي، ويكون المؤمِّن المباشر هو المسؤول وحده أمام المستأمن ولا علاقة لهذا الأخير بالمؤمِّن المعيد.

٤. إعادة التأمين عقد ملزم لطرفيه يُنْشِئ التزامات متقابلة يتعهد بها كل من المتعاقدين للآخر.

٥. الأصل في عقد إعادة التأمين أنه محرم شرعا، لاحتوائه على غرر كبير.

٦. تجوز إعادة التأمين لدى شركات الإعادة الإسلامية باتفاق القائلين بجواز التأمين التكافلي.

٧. اختلف العلماء المعاصرون في حكم لجوء شركات التأمين الإسلامية لإعادة التأمين التجارية حال عدم قيام شركات إعادة تأمين إسلامية أو عدم كفايتها على قولين: المنع والجواز.

٨. عمدة المانعين أن عقد إعادة التأمين عقد معاوضة احتوى على الغرر والربا بنوعيه.

٩. عمدة المجيزين أن الحاجة إلى إعادة التأمين متعيّنة وقائمة في مثل هذه الحالة، وهو من قبيل الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأن عدم الأخذ به يهدد صناعة التأمين التكافلي التعاوني بالانهيار والزوال، وهذا هو قول أغلب العلماء المعاصرين وهو الراجح والله أعلم.

١٠. إن جواز ممارسة شركات التأمين الإسلامية لإعادة التأمين التجاري، والعمل بهذه الفتوى ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ومضبوط بضوابط وشروط وضعها العلماء، ومن أبرز هذه الضوابط تعيّن الحاجة في إعادة التأمين التجارية وانعدام البديل الشرعي لدفع تلك الحاجة.

١١. إن أية مخالفة للضوابط التي وضعها العلماء لجواز ممارسة إعادة التأمين التجارية تعيد حكمه إلى دائرة التحريم مرة أخرى، وبالتالي فعلى المسؤولين في شركات التأمين الإسلامي أن يتقوا الله ما استطاعوا في تحري وتحقيق تلك الضوابط، وعلى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية متابعة التزام الشركات بتلك الضوابط وتقديم التوجيه والإرشاد حيثما يتطلب ذلك.

١٢. من البدائل الشرعية عن إعادة التأمين التجارية: إقامة شركات إعادة تأمين إسلامية ذات طاقة وملاءة مالية عالية تقوم على أساس التبرع والتعاون والتكافل بين شركات التأمين المباشر الإسلامية، ورغم قيام بعض شركات لإعادة التأمين الإسلامي التكافلي، إلا أن الحاجة لا تزال قائمة إلى إنشاء المزيد منها لسد حاجة سوق التأمين الإسلامي من هذه الخدمة.

١٣. وكذلك يمكن لشركة التأمين الإسلامية أن تلجأ لممارسة التأمين بالاكتتاب المجمّع (اتحاد المؤمّنين) والتأمين بالاكتتاب المجزأ (التأمين الاقتراني البسيط) كبديلين شرعيين آخرين عن ممارسة إعادة التأمين التجاري إذا ما تم إقامتها على مبادئ الشرع وأساس التكافل والتعاون.

- **التوصيات:** كما يوصي الباحث بالتوصيات التالية:

١. تكاتف المؤسسات الإسلامية التكافلية والمصرفية والمالية على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية قوية وقادرة على الوفاء بحاجات السوق الإسلامي بما يغنيها عن اللجوء إلى شركات الإعادة التجارية.

٢. العمل على تفعيل كل من طريقة التأمين بالاكتتاب المجمّع والتأمين بالاكتتاب المجزأ كبديلين شرعيين يمكن أن تلجأ إليه

شركات التأمين التعاوني بما يغنيها عن اللجوء لإعادة التأمين التجارية وذلك بعد إقامتها على أسس التكافل والتعاون الإسلامية.

٣. تشكيل لجان شرعية مختصة للمراقبة والإشراف على مدى التزام شركات التأمين التعاوني بضوابط ومعايير الأخذ بفتوى جواز اللجوء لإعادة التأمين التجاري لتجنب التوسع فيها لغير الحاجة الذي أجيزت لأجلها.

٤. عقد الندوات والمؤتمرات بشكل دوري ومستمر بين العلماء والمختصين الشرعيين بمجال التأمين للوقوف على وضع سوق التأمين التكافلي، والتحقق من مدى وجود الحاجة لإعادة التامين أو اندفاعها، والنظر في مدى الإبقاء على الفتوى بالجواز أو إيقاف العمل بها.

المراجع

١. إبراهيم، جلال مُحَمَّد إبراهيم (١٩٨٩م)، "التأمين وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي"، مطبوعات جامعة الكويت، دار السلاسل، الكويت.

٢. الأشقر، مُحَمَّد سليمان الأشقر، ماجد أبو رخية، مُحَمَّد عثمان شبير، عمر الأشقر (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.

٣. الباحسين، يعقوب عبدالوهاب الباحسين (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

٤. بنك فيصل الإسلامي السوداني، "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني"، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني.

٥. بيت التمويل الكويتي (١٩٩٥م)، "أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي"، المنعقدة في الكويت، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ، الموافق تشرين الثاني ١٩٩٥م.

٦. جابر، أشرف جابر، "التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء"، جامعة حلوان، مصر.

٧. حطاب، حسام حطاب (٢٠٠٩م)، "إعادة التأمين"، مدونة قانونية على الشبكة الالكترونية "الانترنت"، الثلاثاء ٦ يناير ٢٠٠٩م، http://hussamhattab.blogspot.com/2009/01/blog-post.html

٨. الخفيف، علي مُحَمَّد الخفيف (١٤١٧هـ)، "التأمين"، هدية مجلة الأزهر لشهر محرم لعام ١٤١٧هـ، مطابع الأوفست شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة.

٩. خنوسة وبراضية، عديلة خنوسة وسليمان براضية (٢٠١٤م-١٤٣٥هـ)، "إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي (الحلقة الثانية)"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد(٢٠) ، يناير٢٠١٤م– ربيع الأول١٤٣٥هـ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية.

١٠. الخياط، عبدالعزيز الخياط، "تقرير مقدم لمجلس الإفتاء الأردني"، بتاريخ ٢ صفر ١٤٢١هـ الموافق ٦ أيار ٢٠٠٠م. (مطبوع كملحق مع كتاب إعادة التأمين لأحمد ملحم، الملحق الرابع)

١١. الزحيلي، وهبة الزحيلي (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، "عقد التأمين: الضوابط الشرعية وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين"، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.

١٢. الزرقا، مُحَمَّد أنس مصطفى الزرقا (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، "نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين الإسلامي"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢٦-٢٨ربيع الثاني ١٤٣١هـ الموافق ١١-

١٣إبريل ٢٠١٠م ، الذي أقامته الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة(إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي)، عمان، الأردن.

١٣. الزرقا، مصطفى الزرقا (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، "المدخل الفقهي العام"، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

١٤. أبو زهرة، مُحَمَّد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد"، دار الفكر العربي.

١٥. السنهوري، عبدالرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٤٠٣هـ)، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الشاطبي (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، "الموافقات"، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

١٨. شبير، مُحَمَّد عثمان شبير (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، الطبعة الثانية، دار النفائس ، عمان.

١٩. شرف، أحمد شرف الدين (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، "أحكام التأمين في القانون والقضاء"، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

٢٠. شركة التأمين الإسلامية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، "ندوة التأمين الإسلامي فكر..تعاون..تكافل.."، ١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣، عقدت في قاعة المحاضرات – البنك الإسلامي الأردني / الإدارة العامة، عمان، الأردن.

٢١. عرفة، مُحَمَّد عرفة (١٤٢٤هـ)، "إعادة التأمين ومدى الحاجة إلى تحديد المفهوم .. نظرة قانونية"، جريدة الاقتصادية، العدد (٣٧٣٧) - الأحد ١٢/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

٢٢. أبو العينين، بدران أبو العينين (١٩٦٨م)، "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود"، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

٢٤. القره داغي، علي محيي الدين القره داغي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، "بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة"، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٥. القره داغي، علي محيي الدين القره داغي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، "التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية"، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٦. القصار، عبدالعزيز القصّار (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، "إعادة التأمين العقبات والحلول"، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الكويت.

٢٧. مجلس الإفتاء الأردني، "قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢٠٠١/٢". (مطبوع كملحق مع كتاب إعادة التأمين لأحمد ملحم، الملحق الثالث)

٢٨. ملحم، أحمد سالم ملحم (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، "إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.

٢٩. ملحم، أحمد سالم ملحم (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، "التأمين الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الإعلام.

٣٠. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

٣١. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. النشمي، عجيل جاسم النشمي (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، "إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول"، مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، ٢٠-٢١محرم١٤٢٧هـ الموافق١٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٦م ، الكويت.

٣٣. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل برابطة العالم الإسلامي (١٤٣٤هـ -

٢٠١٣م)، "الملتقى الرابع للتأمين التعاوني (التكافلي)"، والذي عقدته الهيئة في الكويت بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧م بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبدعم من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، جريدة الوطن، العدد (١٣٤١٢/ ٧٨٥٨- السنة٥١)، ٨جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ - ١٨إبريل ٢٠١٣م، الكويت.

٣٤. الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل برابطة العالم الإسلامي (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، "ملتقى التأمين التعاوني الرابع"، الذي عقدته الهيئة بالرياض، بتاريخ ٢٣ – ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م،
http://www.iifef.com/node/809

٣٥. هيئة كبار العلماء (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، "مجلة البحوث العلمية"، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

٣٦. ولي، عدنان أحمد ولي (١٩٨٢م)، "عقد إعادة التأمين دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد.

٣٧. يحيى، عبدالودود يحيى (١٩٦٣م)، "إعادة التأمين"، الطبعة الأولى، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة.

٣٨. يحيى، عبدالودود يحيى، "الموجز في عقد التأمين"، دار النهضة العربية ومطبعة عبير، القاهرة.

Reinsurance.. A legal and Islamic Study

Dr.Mousa Hamed Abusuailik

Assistant Professor in the College of Education - University of Hail

Abstract

The reinsurance is considered as one of the most important guarantees used by insurance companies to stave off collapse and protect themselves through converting part of the risks and fragmentizing the heavy losses that occur to the largest number of the insured people. Moreover, the reinsurance is considered as an important backbone needed for any insurance industry which can not abandon it regardless of its insurance potentials. Islamic insurance companies, like other insurance companies, are badly in need of reinsurance to avoid big losses and fragmentation of the risk included in insurance. The commercial reinsurance is forbidden in Islam that Islamic insurance companies must not resort to it. However, the lack and debility of the Islamic reinsurance companies in some countries create some challenges in front of them, sparking heated debate among contemporary scholars and specialized bodies about the Islamic ruling to resort to it in such a case, and controls that may lead to practice it, as well as the solutions and Islamic alternatives for not resorting to it. This research attempts to examine these previous issues legally through focusing on their truth, borders, history, importance, properties, methods, types and effects .

Key words: contemporary financial transactions, reinsurance, co-insurance, the economy, the need, necessity .